

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٨

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة العامة للبترول وشركة موبيل برود يوسنج سدرانك في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة سدر بسيناء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة العامة للبترول وشركة موبيل برود يوسنج سدرانك في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة سدر بسيناء ، وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للأحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون ، وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ صفر سنة ١٣٩٨ (١٢ يناير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

**CONCESSION AGREEMENT
FOR
PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION
AMONG
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT (A.R.E.)
AND
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION (EGPC)
AND
GENERAL PETROLEUM COMPANY (GPC)
AND
MOBIL PRODUCING SUDR INC.
IN
THE SUDR AREA**

This Agreement, made and entered into on this 20th day of February 1978, by and among the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC"), GENERAL PETROLEUM COMPANY, a legal entity created under the laws of A.R.E. (hereinafter referred to as "GPC") and MOBIL PRODUCING SUDR INC., a company organized and existing under the laws of the State of Delaware, United States of America, (hereinafter referred to as "MOBIL" or "CONTRACTOR").

WITNESSETH

WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended, established that all raw materials, including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State, and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on "B" which are attached hereto and made part hereof ; and

WHEREAS, CONTRACTOR agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession; and

WHEREAS, the Minister of Industry, Petroleum, and Mining pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into concession agreement with EGPC and with MOBIL as a contractor, for the petroleum operation in the Area hereinafter referred to ;

اتفاقية التزام

للبحث عن البترول واستغلاله
بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

و

الشركة العامة للبترول

و

شركة موبيل بروديوسنج سدر انك

في

منطقة سدر

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم العشرين من شهر فبراير سنة ١٩٧٨ بمعرفة وبين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي «ج.م.ع» أو «الحكومة») والهيئة المصرية العامة للبترول وهي هيئة أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي «الهيئة») والشركة العامة للبترول وهي شركة أنشئت طبقاً لقوانين ج.م.ع. (ويطلق عليها فيما يلي «الشركة العامة للبترول») وشركة موبيل بروديوسنج سدر انك، وهي شركة مؤسسة وفاتحة طبقاً لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية (ويطلق عليها فيما يلي «موبيل» أو «المقاول»).

تقرر الآتي :

حيث أن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تعديل قد نص على أن كافة المواد الخام بما فيها البترول، الموجودة في المناجم والمحاجر في ج.م.ع. بما في ذلك المياه الإقليمية وقاع البحر الواقع في نطاق ولايتها والممتد خارج مياهها الإقليمية ملك للدولة.

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول وتنميته وإنتاجه في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية والوصوفة في الملحق «أ» والموضحة بالتقريب في الملحق «ب» المرفقين بهذه الاتفاقية الكونين لجزء منها.

وحيث أن المقاول يوافق على أن يتحمل بالتزاماته المنصوص عليها فيما يلي بصفته مقاولاً فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه.

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية.

وحيث أن وزير الصناعة والبترول والتعدين مخول له بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يتعاقد على عقد التزام، مع الهيئة ومع موبيل باعتبارها مقاولاً للقيام بالعمليات البترولية في المنطقة المشار إليها فيما بعد.

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor, all as may be contained in the approved Work programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement; with respect to:
- (i) the drilling of development wells, and
- (ii) design, construction installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations, to produce and operate said wells, to take, save, treat, handle, store, flare, transport and deliver petroleum for export, and to undertake repressuring, recycling and other secondary recovery projects.
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separator or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residue gas.
- (f) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60°) Fahrenheit.

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

المادة الأولى

تعريفات

- (أ) « البحث » يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوي وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية وغير ذلك من الثقوب والآبار وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة ، ويقصد بالفعل « يبحث » القيام بعمليات البحث .
- (ب) « التنمية » تشمل على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ :
- ١ - حفر آبار التنمية ، و
- ٢ - تصميم وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لإنتاج وتشغيل هذه الآبار لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته واعداده وتجهيزه واختزانه واحراق الغاز الزائد منه ونقله وتسليمه بغرض تصديره والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته والشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده .
- (ج) « البترول » معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والاسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التي تستخلص منها .
- (د) « الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » معناه أي هيدروكربون منتج من منطقة الالتزام ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز القادمة في عقد التنمية أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أي معمل . وهذا التعبير يشمل المقطر والمكثف .
- (هـ) « الغاز » هو الغاز الطبيعي المصاحب للخام وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أي بئر في منطقة الالتزام وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به وهذا اللفظ يشمل الغازات المتخلقة .
- (و) « البرميل » يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالوكا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة (٥٦.) فهرنهايت .

(g) "Commercial well" means a well on any geological feature which after testing for a period of thirty (30) consecutive producing days where practical but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than Two Thousand (2000) barrels of oil per day, (BOPD). The date of discovery of a "Commercial well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.

(h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

(i) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC, GPC and CONTRACTOR following issuance of the relevant law.

(j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.

(k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year starting on January 1st and ending on December 31st, both dates being inclusive.

(l) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.

(m) An "Affiliated Company" means a company :

(i) The share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;

(ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or

(iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

(ز) « البئر التجارية » معناها بئر في أى تركيب جيولوجى يتضح بعد اجراء الاختبارات لمدة ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، كلما كان ذلك عمليا ، ولكن على أى حال وفقا لنظم الانتاج الصناعى بالسليمة المقبولة وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، أنها تستطيع الانتاج بمتوسط معدله لا يقل عن ألفى (٢٠٠٠) برميل من الزيت فى اليوم .

ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ اكمال البئر واختباره وفقا لما ورد بعالية .

(ح) « ج . م . ع . » معناها جمهورية مصر العربية .

(ط) « تاريخ السريان » يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من الحكومة والهيئة والشركة العامة للبترول والمقاول بعد صدور القانون الخاص بذلك .

(ي) « السنة » او « السنة التقويمية » معناها فترة اثني عشرة (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادى .

(ك) « السنة المالية » معناها السنة المالية الحكومية التى تبدأ فى اول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر مع احتساب يومى البداية والنهاية .

(ل) « السنة الضريبية » معناها فترة اثني عشر شهرا ، حسب التقويم الميلادى يتعين تقديم اقرارات او تقارير ضريبية عنها وذلك بمقتضى القوانين واللوائح الضريبية السارية فى ج . م . ع . بشأن فرض الضرائب على الدخل أو الأرباح أو غيرها .

(م) « الشركة التابعة » معناها الشركة :

١ - التى تكون اسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماع حملة اسهم رأس المال مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد اطراف هذه الاتفاقية ، أو

٢ - التى تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لاسهم رأس مال مخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماع حملة اسهم ذلك الطرف ، أو

٣ - التى تكون اسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماع حملة اسهم هذه الشركة واسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماع حملة اسهم طرف من اطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

ARTICLE II ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1 : 500,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of the Letter of Guaranty to be issued by the Bank of Alexandria, Cairo, and to be submitted by CONTRACTOR at the time of signature by the Minister of Industry, petroleum and Mining of this Agreement for the sum of two and a half million (2,500,000) U.S Dollars, guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum exploration obligations hereunder for the first two (2) year exploration period. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said two (2) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement. In the event of any inconsistency or conflict between provisions of Annex "E" and provisions of this Agreement with respect to the same subject, then the provisions of this Agreement shall prevail.

ARTICLE III GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC, and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they may contradict any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B" :

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of ten (10) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملاحق (أ) : وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها في هذه الاتفاقية بـ « المنطقة » .

الملاحق (ب) : خريطة توضيحية مؤقتة مرسومة بمقياس رسم ١ : ٥٠٠٠٠٠ تبين موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملاحق « أ » .

الملاحق (ج) : صيغة خطاب ضمان يصدره بنك الاسكندرية بالقاهرة ويقدمه المقاول عند توقيع وزير الصناعة والبتترول والتعدين على هذه الاتفاقية وذلك بمبلغ مليونين ونصف (٢٥٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية للسنتين (٢) الأوليين من فترة البحث . وتستمر هذه الضمانة سارية المفعول لمدة ستة أشهر بعد نهاية فترة السنتين المذكورتين الا اذا تم التخلي عنها قبل هذا الموعد وفقا لما ورد بها من شروط .

الملاحق (د) : صيغة نظام اناسى للشركة القائمة بالأعمال المزمع تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية.

الملاحق (هـ) : النظام المحاسبي .

وتعتبر الملاحق (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية .

وفي حالة اى تناقض أو اختلاف بين شروط الملاحق « هـ » وشروط هذه الاتفاقية بخصوص نفس الموضوع ، فإن شروط هذه الاتفاقية هي التي يعمل بها .

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمسدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة المصرية العامة للبتترول وللمقاول التزاما مقصورا عليهما في المنطقة الموصوفة في الملاحق « أ » والموضحة بالتقريب في الملاحق « ب » وذلك وفقا للنصوص والالتزامات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي تكون لها قوة القانون فيما تدبتعارض مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديلاته :

- (١) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، اناوة نقدا او عينا بنسبة عشرة (١٠) في المائة من مجموع كمية البتترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد . وتحمل الهيئة بهذه الاناوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول . ولا يعتبر دفع الهيئة للاناوات مؤديا لدخل يعزى للمقاول .

(b) An initial exploration period of two (2) years shall start from the Effective Date. Two (2) extensions to the initial exploration period, the first of four (4) years on the entire Area and the second of two (2) years seventy-five Percent (75%) of the Area, shall be granted CONTRACTOR at its option upon ninety days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery is established by the end of the eighth (8th) year of the exploration period or upon the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the eight (8) year exploration period, but shall not exceed this period by more than six (6) months. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

(c) "Commercial Discovery" : After discovery of a Commercial Well, CONTRACTOR shall undertake, as part of its exploration program, the appraisal of the discovery by drilling one or more additional wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, Pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in no event later than the completion of the second exploration appraisal well, or ten (10) months following the date of discovery of the Commercial Well whichever is earlier ; except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of commercial development.

(ب) تبدأ فترة أصلية للبحث مدتها سنتان (٢) اعتباراً من تاريخ سريان الاتفاقية ويمنح المقاول امتدادين (٢) علاوة على الفترة الأصلية ، مدة الامتداد الأول أربع (٤) سنوات في المنطقة بأكملها ومدة الامتداد الثاني سنتان (٢) في خمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من المنطقة وذلك بناء على طلب المقاول باخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوماً يرسل إلى الهيئة ولا يعلق التجديد على شرط سوى قيام المقاول بالوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة . وتنتهي الاتفاقية إذا لم يتحقق اكتشاف تجاري في نهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث أو عند استكمال حفر واختبار أية بئر يجري فعلاً حفرها أو اختبارها في نهاية فترة الثمانية أعوام المخصصة للبحث ولكن لا تزيد هذه الفترة عن ستة أشهر ، ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلي مباشرة مد فترة البحث ولا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(ج) « الاكتشاف التجاري » يتعهد المقاول ، كجزء من برنامجه الخاص بالبحث ، بعد اكتشاف بئر تجارية ، بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر إضافيتين لكي يقرر ما إذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن يتم تجارياً أخذاً في الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها والإنتاج ، وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهاتها ، والأسعار المقدرة للزيت الخام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

وقد يتكون الاكتشاف التجاري من مكن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تنمى تجارياً . ويقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجاري فوراً بعد أن يكون المقاول قد قرر ان الاكتشاف يستحق تنميته تجارياً وبشرط الا يتأخر هذا الاخطار على اى حال عن تاريخ استكمال بئر البحث التقييمية الثانية أو بعد عشرة (١٠) أشهر من تاريخ اكتشاف البئر التجارية ، اى التاريخين امسبق ، غير انه يكون للمقاول الحق في أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالكشف التجاري في شأن اى مكن أو مكامن حتى ولو كانت البئر أو الابور المغفورة عليها ليست تجارية في نطاق تعريف « البئر التجارية » إذا كان يرى من وجهة نظره ان مجموعة من المكامن متظنورا الهما ككل يمكن ان تستحق التنمية التجارية .

Following receipt of such notice EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists. In the event that no commercial production in regular shipments from a Commercial Discovery of Crude Oil is made within two (2) years from the date of Commercial Discovery, then the block(s) concerned with such discovery shall immediately be surrendered.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, one (1) year after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or eighteen (18) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well", have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole Cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC. In the event Operating Company referred to in Article VI has come into existence EGPC shall be entitled to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the costs it has incurred, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude in the normal manner for the recovery of expenses. Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the

وتجتمع الهيئة والمقاول بعد استلام هذا الاخطار ويستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بفرض الاتفاق سويًا على وجود اكتشاف تجارى . ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول معًا على وجود اكتشاف تجارى .

وفي حالة عدم تحقق انتاج تجارى بشحنات منتظمة من اكتشاف تجارى للزيت الخام فى مدى سنتين (٢) من تاريخ الاكتشاف التجارى ، فانه يجب التخلي فورًا عن ذلك القطاع أو القطاعات المتعلقة بذلك الاكتشاف .

إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافًا تجاريًا وفقًا لما هو وارد أعلاه بنصوص هذه الفقرة « ج » فانه بعد انقضاء سنة واحدة (١) من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي يستطيع المقاول فى خلالها إعطاء اخطار باكتشاف تجارى أو بعد انقضاء ثمانية عشر (١٨) شهرًا بعد انتهاء اكمال بئر لم يعتبر «بئرًا تجاريًا» يحق للهيئة بعد انتهاء سنتين (٦٠) يومًا من اخطار المقاول كتابة ، وعلى مسئوليتها الانفرادية وعلى نفقتها وتكلفتها وحدها ، أن تسمى وتنتج وتصرف فى جميع الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجى الذى جفر فيه البئر . ويجب أن يتضمن الاخطار تحديد مساحة المنطقة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى الذى سوف يسمى ، والأبواب التى سوف تحفر وتسهيلات الانتاج التى سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك - ويحق للمقاول فى خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقًا للأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى حالة وجود اكتشاف تجارى ، وفى هذه الحالة فان جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة من المنطقة .

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة من المنطقة فان تلك المساحة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى تترك جانبًا لعمليات المسئولية الانفرادية بمعرفة الهيئة . ويحق للهيئة فى حالة وجود الشركة القائمة بالعمليات المشار إليها فى المادة (٦) أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات لحساب الهيئة وعلى تكلفة ونفقة ومسئولية الهيئة منفردة . وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل فى قيمتها ثلثمائة (٣٠٠) فى المائة من التكاليف التى تحملتها الهيئة فانه يحق للمقاول فقط فى حالة وجود اكتشاف تجارى مستقل أن يشارك بمحض اختياره بعد ذلك فى عمليات تنمية وانتاج تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة (١٠٠) فى المائة من تلك التكاليف التى أنفقتها الهيئة وتلك المائة (١٠٠) فى المائة المدفوعة يستردها المقاول من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بالطريقة العادية لاسترداد المصروفات وفور ذلك السداد فان تلك المساحة المحددة أما :

١ - أن تعود الى وضع عقد استغلال عادى فى ظل هذه الاتفاقية وبالتالي يجرى تشغيلها طبقًا لنصوص الاتفاقية وأما

terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below.

The sole risk crude oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII.

In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

- (d) The development period shall be twenty (20) years from the date of the Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of ten (10) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery, the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Industry, Petroleum and Mining. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and unless EGPC and CONTRACTOR agree otherwise, at least one drilling rig shall be used continuously until, in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum is established in any of the blocks in which a Commercial Discovery of Crude Oil is made within two (2) years from the date of Commercial Discovery, such block shall be surrendered. This two (2) year time limit shall not apply to a Commercial Discovery of non-associated Gas, which shall be subject to the provisions of Article XXVII.

- (e) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement, but such costs and expenses shall not include interest on investment, and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.

٢ - في حالة ما اذا كانت الهيئة او احدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بجميع عمليات التنمية في المنطقة على نفقتها وحدها ، و رغبت الهيئة في أن تستمر في القيام بالعمليات فان المساحة تظل مجنبة ويستحق المقاول فقط نسبته في اقتسام انتاج الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة ادناه .

ويتم تقييم زيت خام المسؤولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة . وفي حالة اى انتهاء لهذه الاتفاقية بموجب نصوص الفقرة (ب) اعلاه ، فان هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول بموجب نصوص الفقرة (ب) بعالية .

- (د) تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ الاكتشاف التجاري ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة اضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات بناء على اختيار المقاول بموجب اخطار كتابي مسبق بستة (٦) أشهر يرسل للهيئة . وعقب الاكتشاف التجاري يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول بشرط اعتماد وزير الصناعة والبتروول والتعدين في هذا الشأن ، على نطاق كافة اجزاء المنطقة القادرة على الانتاج والتي ستحول الى عقد او عقود تنمية وعندئذ تحول تلك المنطقة تلقائيا الى عقد او عقود تنمية دون حاجة الى اصدار اية اداة قانونية اخرى او تصريح .

وتبدأ الشركة القائمة بالعمليات عمليات التنمية عقب ذلك على وجه السرعة وما لم تتفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك ، يستعمل جهاز حفر واحد على الأقل بصفة مستمرة الى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفقا للقواعد البتروولية الهندسية المقبولة والأوضاع السليمة المرعية في حقول الزيت . وفي حالة عدم وجود اى انتاج تجارى للزيت الخام في اى قطاع من القطاعات التي عشر فيها على اكتشاف تجارى وذلك في مدى سنتين (٢) من تاريخ الاكتشاف التجارى فانه يجب التخلي عن هذا القطاع . وهذه المهلة المحددة البالغة عامان (٢) لا تطبق على الاكتشاف التجارى للغاز غير المصاحب ، والذي يخضع لاحكام المادة السابعة والعشرين .

- (هـ) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل فائدة على الاستثمار ويقتصر ما يتطلع اليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والنفقات على ما يستحقه من بتروول في ظل هذه الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والنفقات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة . وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها يقسم الإنتاج الذي يتم الحصول عليه حال مباشرة هذه العمليات بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة .

- (f) (1) CONTRACTOR shall be subject to the laws in force in the A.R.E. and the political subdivisions thereof, which impose taxes on or are measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. income taxes"), and, except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records.

Any A.R.E. income taxes as described above which may be levied against CONTRACTOR's shareholders as a result of CONTRACTOR's activities under this Agreement shall be the responsibility of EGPC.

It is expressly agreed and acknowledged that EGPC's share of the volume of Crude Oil as determined under Article VII includes a volume of Crude Oil to meet the CONTRACTOR's A.R.E. income taxes as described above in this paragraph (f) (1). EGPC agrees that proceeds from such Crude Oil volumes will be used to meet CONTRACTOR's income tax liability in A.R.E. as and when due. EGPC further agrees to use its reasonable efforts to timely pay such liabilities.

- (2) For purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR in respect of any tax year shall be an amount calculated as follows :

(i) The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraph (a) and (b) ;

LESS :

(a) The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the tax year under paragraph (a) of Article VII, and

(b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraph (a) (2) ;

PLUS :

(ii) An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. income taxes.

- (3) EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's A.R.E. income taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.

(و) ١ - يخضع المقاول للقوانين السارية في ج. م. ع. وأقسامها الفرعية السياسية بفرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح معيارا لها بما في ذلك القوانين التي تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة البلدية وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي على الدخل وأرباح الأسهم التي يستحقها المساهمون (ويشار إليها فيما يلي بعبارة « ضرائب الدخل في ج. م. ع. ») وبإستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في الاتفاقية ، فإن المقاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الإقرارات وربط الضريبة والاحتفاظ بدفاتر وسجلات يستطيع المختصون الإطلاع عليها . واية ضرائب دخل في (ج. م. ع.) على النحو المشار إليه أعلاه ، قد تفرض على مساهمي المقاول نتيجة لانشطة المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية ، تكون الهيئة مسئولة عنها .

ومن المتفق عليه والمعترف به صراحة أن نصيب الهيئة من كمية الزيت الخام المحددة طبقا للمادة السابعة تتضمن كمية من الزيت الخام لمواجهة ضرائب الدخل المقررة على المقاول في (ج. م. ع.) كما هو مبين أعلاه في هذه الفقرة (و) (١) .

وتوافق الهيئة على أن تستخدم حصيلة هذه الكميات من الزيت الخام لمواجهة التزامات المقاول بصدد ضريبة الدخل في (ج. م. ع.) عند استحقاقها ، كما توافق الهيئة على أن تبذل جهدا معقولا لسداد هذه الالتزامات في الوقت المناسب

٢ - ولاغراض تطبيق الفقرة « و - ١ » من هذه المادة يكون مجموع دخل المقاول الخاضع للضريبة في شأن أى سنة ضريبية مبلغا يحسب على النحو الآتي :

(١) مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف في كل الزيت الخام الذي حصل عليه المقاول وفقا لاحكام الفقرتين « ١ » و « ب » من المادة السابعة .

نقصا :

(١) التكاليف والمصروفات التي انفقها المقاول ويحق له استردادها في السنة الضريبية بموجب الفقرة (١) من المادة السابعة . و

(ب) القيمة المحددة في الفقرة « ج » من المادة السابعة لفائض « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف » ، الذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده وفقا لنص الفقرة (١) (٢) من المادة السابعة .

زائدا :

(٢) مبلغا مساويا لضرائب الدخل على المقاول في ج. م. ع.

٣ - تأخذ الهيئة على عاتقها ضرائب الدخل في ج. م. ع. وتدفعها وتسددتها نيابة عن المقاول من المبالغ التي تتلقاها الهيئة من البيع أو التصرف في حصتها في الزيت الخام .

(4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipt evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes, within one hundred fifty (150) days following the commencement of the next ensuing tax year. Such receipts shall be issued by the proper tax authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.

(g) In calculating its A.R.E. income taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. income taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

(a) CONTRACTOR shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the twenty fourth (24th) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling one (1) well during the initial exploration period. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic and other exploration data in EGPC's possession with respect to said Area.

(b) The initial exploration period shall be two (2) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods in accordance with Article III (b) upon a ninety (90) day prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of two and a half million (2,500,000) U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial two (2) year exploration period, which must include drilling of one (1) well in any available part of the Area. In the event it is shown by CONTRACTOR and agreed by EGPC that no reasonable prospects have been defined by seismic survey in any available part of the Area, the period to complete the aforesaid minimum exploration expenditure will be extended to include an initial exploration period of equal duration for the remainder of the Area when such remainder becomes available. As used in this Article IV (b), a geographic area is "available" when in that area normal Exploration operations are legally possible and not prevented by contingencies beyond CONTRACTOR's control. If EGPC requests any preliminary exploration work to be undertaken in the Area hereunder prior to the

٤ - تقوم الهيئة بتسليم المقاول الايصالات الرسمية الاصلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل في ج.م.ع. على المقاول في ظرف المائة وخمسين (١٥٠) يوما التالية لبدء العام الضريبي التالي . ويجب ان تكون هذه الايصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومذكورا بها المبلغ المدفوع والبيانات الاخرى التي ترد عادة بمثل هذه الايصالات .

(ز) عند قيام الهيئة باحتساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج.م.ع. يحق لها ان تخصص منها الاتاوات التي دفعتها الهيئة الى الحكومة وضرائب الدخل على المقاول في ج.م.ع. والتي دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول .

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات اثناء فترة البحث

(١) يجب على المقاول ان يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) اشهر من تاريخ سريان الاتفاقية . ويجب على المقاول ان يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الرابع والعشرين (٢٤) من تاريخ السريان مع التزامه بحفر بئر واحدة اثناء فترة البحث الاولى . ويجب على الهيئة ان تجعل كافة البيانات السيزموغرافية والبيانات الاستكشافية الاخرى الموجودة لديها بخصوص هذه المنطقة متاحة لاستعمال المقاول .

(ب) مدة البحث الاصلية عبارة عن سنتين (٢) . ويجوز للمقاول ان يمد فترة البحث هذه ولفترتين اضافيتين طبقا للمادة الثالثة (ب) بناء على اخطار كتابي سابق بتسعين (٩٠) يوما يرسل الى الهيئة بشرط ان يكون المقاول قد انفق الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث عن الفترة الجارية آنذاك .

ويتعين على المقاول ان ينفق ما لا يقل عن مليونين ونصف مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والانشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الاولى البالغة سنتين (٢) والتي يجب ان تشمل على حفر بئر (١) واحدة في اى جزء متاح من المنطقة . وفي حالة ما اذا اوضح المقاول ، ووافقت الهيئة ، على عدم وجود اية احتمالات معقولة للمثور على البترول في اى جزء متاح من المنطقة وذلك على ضوء ما تقرره المساحة السيزمية ، فان المدة اللازمة لاكمال انفاق الحد الأدنى المذكور لنفقات البحث ستتمدد لتشمل فترة بحث اولية مساوية لها في المدة في باقى المنطقة عندما يصبح متاحا للمقاول . والمعنى المقصود بعبارة عندما تصبح « المنطقة الجغرافية متاحة » كما هي وارادة في هذه المادة (٤) (ب) هو عندما يتيسر في هذه المنطقة اجراء عمليات البحث بصفة قانونية ولا يحول دون القيام بها اية ظروف خارجة عن ارادة المقاول . واذا طلبت الهيئة اجراء اية عمليات بحث اولية في هذه المنطقة قبل تاريخ السريان ، فان المصروفات التي تنفق في

Effective Date, expenditures for such exploration work shall be credited to CONTRACTOR's minimum obligations. For the four (4) year period CONTRACTOR may elect to extend beyond the initial exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of four (4) million U.S. Dollars at the rate of one (1) million U.S. Dollars annually. For the two (2) year period CONTRACTOR may elect to extend beyond the four (4) year extension period, CONTRACTOR shall spend a minimum of one (1) million U. S. Dollars, which must include drilling of one (1) well. If CONTRACTOR can reasonably demonstrate as a result of seismic exploration in the Exploration Work Program that no acceptable drilling prospects have been found in the Area, or that such prospect or prospects are inferior to one or more prospects newly discovered by said seismic exploration in the Sudr, Asl or Matarma petroleum mining lease areas, a well drilled on the Sudr, Asl or Matarma petroleum mining lease areas shall satisfy the obligation above, provided that it is drilled : (a) on an independent geological prospect not previously drilled; or (b) to a horizon deeper than any from which there is currently production. If EGPC requests any preliminary exploration work to be undertaken in the Sudr, Asl, or Matarma petroleum mining leases prior to the Effective Date, expenditures for such exploration shall similarly be credited to the CONTRACTOR's minimum obligations. Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended during the initial two (2) year exploration period or during any year thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding exploration year or years, as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the second (2nd) year of the initial exploration period, having expended less than the total sum of two and a half million (2,500,000) U. S. Dollars on exploration or in the event at the end of the second (2nd) year (except as provided above) CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said two and a half million (2,500,000) U. S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the second (2nd) year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of the third (3rd) or any succeeding year for the reasons above-noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRA-

القيام بمثل عمليات البحث هذه تحتسب ضمن الحد الأدنى للالتزامات المقاول . وبالنسبة لفترة الأربع (٤) سنوات التي يجوز للمقاول أن يختار مدها بعد فترة البحث الأولية ، يتعين على المقاول أن ينفق مالا يقل عن أربعة (٤) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بواقع مليون (١) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سنويا . وبالنسبة لفترة الستين التي يجوز للمقاول أن يختار مدها بعد فترة الامتداد الأول وقدرها أربع (٤) سنوات زيادة يتعين على المقاول أن ينفق مالا يقل عن مليون (١) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كما يتعين عليه حفر بئر واحدة . وفي حالة ما اذا اوضح المقاول ، بشكل معقول ، وعلى ضوء عمليات البحث السيزمية في برنامج عمليات البحث ، عدم توفر احتمالات مقبولة للحفر في المنطقة ، أو أن ذلك الاحتمال أو الاحتمالات اقل من واحد أو أكثر من الاحتمالات التي تم اكتشافها حديثا بواسطة العمليات السيزمية المذكورة في مناطق عقود استغلال سدر أو عسل أو مطارمة ، فإن حفر بئر في منطقة عقود استغلال سدر أو عسل أو مطارمة يوفى بالالتزام المشار اليه أعلاه ، بشرط أن يتم حفره :

(١) في موقع جيولوجي مستقل لم يسبق الحفر فيه أو ،

(ب) الى طبقة تقع على عمق أكبر من الطبقة المنتجة حاليا .

وإذا طلبت الهيئة اجراء أية أعمال بحث أولية في منطقة عقود استغلال سدر أو عسل أو مطارمة قبل تاريخ السريان فإن مصروفات البحث هذه تحتسب أيضا ضمن الحد الأدنى للالتزامات المقاول .

وإذا حدث أن أنفق المقاول مبلغا يزيد عن الحد الأدنى المطلوب اتفاهه اثناء فترة السنتين (٢) الأصلية للبحث أو اثناء أية سنة تالية ، فإن ما ينفق بالزيادة يجوز خصمه من الحد الأدنى للمبلغ المطلوب من المقاول اتفاهه اثناء أية سنة أو سنوات بحث تالية حسب مقتضيات الأحوال .

وفي حالة تخلى المقاول عن التزاماته الخاصة بالبحث في هذه الاتفاقية المبينة بعالية عند نهاية السنة الثانية (٢) من فترة البحث الأصلية أو قبل ذلك ويكون المقاول قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ المليون ونصف (٢.٥) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو في حالة ما اذا كان المقاول عند نهاية السنة الثانية (٢) قد أنفق في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ المليون ونصف (٢.٥) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالف الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلا على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلي عن المنطقة أو في مدى ثلاثة أشهر من نهاية السنة الثانية (٢) من فترة البحث الأصلية ، حسب الأحوال . وبالمثل فإن أي عجز في النفقات التي ينفقها المقاول في نهاية السنة الثالثة أو في نهاية أية سنة تالية للأسباب التي ورد ذكرها تولا يتعين أن يغطي بمبلغ مساو لهذا العجز يدفعه المقاول للهيئة . وفي حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول .

CTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of development of commercial production.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the eighth (8th) year, subject to Article III (b), or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

- (c) At least three (3) months prior to the beginning of each year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the exploration period such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligation for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration period.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee," shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC ;
- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.

- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Explora-

فان المقاول يحق له ان يسترد ايا من المبالغ التي يدفعها في هيئة نفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في حالة تنمية انتاج تجارى .

وفي حالة عدم العثور على اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة الثامنة (٨) حسب المادة (٣) (ب) او في حالة ما اذا قام المقاول بالتخلي عن التزاماته بالبحث في ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ فلا تتحمل الهيئة ايا من المصروفات سالفة الذكر التي صرفها المقاول .

(ج) يقوم المقاول قبل بدء كل سنة بثلاثة اشهر على الاقل او في المواعيد الاخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول باعداد برنامج عمل وميزانية لاعمال البحث في المنطقة تبسط فيهما عمليات البحث التي ينوي المقاول القيام بها خلال السنة التالية . وفي اثناء فترة البحث يجب ان يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الاقل لمواجهة الحد الادنى من التزامات المقاول في النفقات عن الفترة التي يغطيها مع الاخذ في الاعتبار اية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة في نفقات المقاول خلال فترة البحث السابقة

ويخصص برنامج العمل والميزانية الخاصة باعمال البحث لجنة مشتركة تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية وتتكون هذه اللجنة التي يشار اليها فيما يلى بعبارة « لجنة البحث الاستشارية » من ستة اعضاء ثلاثة منهم (٣) تعينهم الهيئة والثلاثة (٣) الاخرين يعينهم المقاول . وتختار الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الثلاثة اعضاء الذين عينتهم . وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترحة وتقدم الراى الذى تراه مناسباً بشأنه . وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول باجراء التصحيحات التي يراها المقاول مناسبة ، ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث الى الهيئة لاعتمادها ومن المتفق عليه ايضا انه بعد هذا الاعتماد .

١ - لا يجوز للمقاول ان يغير او يعدل برنامج العمل والميزانية المذكورة تعديلاً جوهرياً او يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية بدون موافقة الهيئة .

٢ - في حالة الظروف الطارئة التي تنطوى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر . وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقاً لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(د) يقدم المقاول كافة المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات والعاملين والادارة والعمليات وفقاً لبرنامج العمل

tion Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.

- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and in consistence with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data and laboratory studies thereon and specialized engineering and development studies, to be made in specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Assistant Manager. The names of such Manager and Assistant Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The Manager and, in his absence, the Assistant Manager, shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to represent and bind CONTRACTOR with respect to all dealings with the GOVERNMENT and EGPC under the terms of this Agreement. CONTRACTOR, however, shall be subject to the laws and regulations of the A.R.E. which are not inconsistent with the provisions of this Agreement.

CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement. Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers :

- (i) that the record of costs is not correct;
 - (ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV ;
 - (iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices;
- or

والميزانية ولا تكون الهيئة مسؤولة عن تحمل أو سداد التكاليف سالفة الذكر .

(هـ) يكون المقاول مسؤولاً عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتماشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

وباستثناء ما هو لازم لإعداد البيانات وعمل الدراسات العملية عليها وإعداد الدراسات الهندسية والدراسات الخاصة بالتنمية في مراكز متخصصة خارج (ج. م. ع.) ، فإن جميع الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية وأي دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في (ج. م. ع.) .

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في (ج. م. ع.) إلى مديره العام ومساعد المدير العام من الفنيين الأكفاء ويخطر الحكومة والهيئة باسم المدير ومساعد المدير فور تعيينهما . ويوزد المقاول المدير ، وكذا مساعد المدير عند غياب المدير بسلطات كافية لتمثيل والزام المقاول بالنسبة لاية معاملات مع الحكومة والهيئة بمقتضى شروط هذه الاتفاقية على أن المقاول ، مع ذلك يخضع لقوانين ولوائح (ج. م. ع.) التي لا تكون غير متماشية مع نصوص هذه الاتفاقية .

(و) يقدم المقاول للهيئة في ظرف الثلاثين يوماً التالية لنهاية كل ربع سنة تقويمى بياناً بنشاط البحث يوضح التكاليف التي انفقها المقاول خلال هذا الربع سنة . ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات المؤيدة لها تحت تصرف الهيئة لفحصها في أى وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان وفي مدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة بإخطار المقاول كتابة إذا رأت :

- ١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحاً .
- ٢ - أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات ، والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل (ج. م. ع.) تخضع لأحكام المادة الخامسة والعشرين ،
- ٣ - أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها ، أو

(iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.

(g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement, in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local Egyptian banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. rate of exchange.

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

MANDATORY

Without prejudice to Article III, IV and XXI, at the end of the six-year exploration period, CONTRACTOR shall relinquish that part of the original Area not then converted to development lease or leases.

VOLUNTARY

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditures under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

ARTICLE VI

OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called Sudr Petroleum Company (hereinafter referred to as "Sudr" or as "Operating Company"). Sudr shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of Sudr; however, Sudr shall, for the purposes of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted.

— Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended ;

{ - أن التكاليف التي انفقت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات .

وعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تنور في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما . وإذا لم تقم الهيئة باخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها في هذه الفقرة بتعترضها على أي بيان فإن هذا البيان يعتبر معتمدا .

(ز) يقدم المقاول كافة المبالغ اللازمة لعملياته في ج. م. ع. في ظل هذه الاتفاقية بعمولات حرة التحويل من الخارج . ويحق للمقاول شراء نقد مصري كلما دعت الحاجة إليه ويتم التحويل في البنوك المحلية المصرية في ج. م. ع. على أساس سعر الصرف الرسمي المعمول به في (ج. م. ع. ١٠٤)

(المادة الخامسة)

التخلي الإجباري والاختياري

التخلي الإجباري :

مع عدم الإخلال بأحكام المواد الثالثة والرابعة والحادية والعشرين ، يتخلى المقاول في نهاية فترة البحث البالغة ست سنوات ، عن ذلك الجزء من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله حتى ذلك الحين إلى عقد أو عقود تنمية .

التخلي الاختياري :

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره في أي وقت من المنطقة بأكملها ، أو عن أي جزء منها بشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختياري بالتزاماته المالية الخاصة بنفقات البحث بموجب أحكام الفقرة « ب » من المادة الرابعة .

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(١) عند العثور على اكتشاف تجاري تؤسس الهيئة والمقاول في (ج. م. ع. ١٠٤) شركة للعمليات يطلق عليها اسم « شركة سدر للبتروول » ويشار إليها فيما يلي بـ « سدر » أو « الشركة القائمة بالعمليات » .

وتخضع سدر للقوانين واللوائح السارية في (ج. م. ع. ١٠٤) في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس سدر ، وعلى أية حال فإن سدر تعفى ، لأغراض هذه الاتفاقية ، من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

— القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له

- Law No 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies;
- Law No. 60 of 1971 on Public Institutions and Public Sector Units ;
- Law No. 61 of 1971 on the Staff Regulations of Public Companies ;
- Presidential Decree No. 1868 of 1974 restricting some Contracts of Works of the Government to Public Institutions and Corporations and Public Sector Units ;
- Law No. 97 of 1976 organizing dealings in foreign currencies, and its executive regulations, as amended.
- (b) The Charter of Sudr is attached hereto and made a part hereof as Annex D. Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter automatically come into existence. without any further procedures. Only a Commercial Discovery shall bring Sudr into existence. Sudr shall contract with GPC to be the operator for any development lease resulting from Commercial Discovery. In this respect, the roles of Sudr and GPC shall be as follows :
- (A) *Sudr as Operating Company shall :*
- (1) provide overall direction of the activities of GPC in GPC's performance as operator ;
 - (2) issue all policy decisions, work programs, budgets, manpower requirements, production schedules and other general directives, and
 - (3) request assistance from GPC in preparation of any information Sudr requires to carry out Sudr's responsibilities.
- (B) *GPC as Operator shall :*
- (1) execute the directives of Sudr ;
 - (2) prepare, as required, work programs, budgets, manpower requirements, production schedules, subcontracts, etc. for approval ;
 - (3) maintain accounts, make cash calls and perform other financial services as required ;
 - (4) perform or have performed necessary engineering, procurement and commissioning of required production facilities ;
 - (5) operate and maintain the development lease fields ; and
 - (6) otherwise perform all the normal duties of a development lease operator.

— القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها .

— القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

— القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

— القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبي والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .

— قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ بقصر بعض أعمال المقاولات الحكومية على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

(ب) عقد تأسيس سدر مرفق بهذه الاتفاقية ويعتبر جزءاً منها كملحق « د » وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ الاكتشاف التجاري يكون عقد التأسيس نافذاً وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلاً دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى . ولا تتكون سدر إلا عند العثور على اكتشاف تجاري وتعاقد سدر مع الشركة العامة للبترول كقائم بالأعمال لأي عقد تنمية ناتج عن اكتشاف تجاري . وفي هذا الخصوص يكون دور سدر والشركة العامة للبترول كما هو آت :

(١) تقوم سدر كشركة قائمة بالعمليات بالأعمال الآتية :

١ - التوجيه العام لأنشطة الشركة العامة للبترول في ممارستها لعملها كقائمة بالأعمال .

٢ - اصدار جميع القرارات الخاصة بسياسة الشركة وبرامج العمل والميزانيات واحتياجات القوة العاملة وجداول الانتاج وغير ذلك من التوجيهات العامة .

٣ - الاستعانة بالشركة العامة للبترول في تجهيز أية معلومات تحتاجها سدر للقيام بمسئولياتها .

(ب) تقوم الشركة العامة للبترول كقائمة بالأعمال بما يلي :

١ - تنفيذ توجيهات سدر .

٢ - اعداد برامج العمل والميزانيات واحتياجات القوة العاملة وجداول الانتاج وعقود المقاوله من الباطن ، كلما طلب منها ذلك ، تمهيدا لاعتمادها .

٣ - الاحتفاظ بدفاتر للحسابات وطلب النقدية والقيام بالخدمات المالية الأخرى حسب الحاجة .

٤ - انجاز أو اتخاذ اللازم نحو انجاز الأعمال الهندسية اللازمة والحصول على أو طلب منشآت ومعدات الانتاج .

٥ - تشغيل وصيانة حقول مناطق التنمية .

٦ - وذلك علاوة على انجاز جميع الواجبات العادية المطلوبة من القائم بالعمليات في مناطق التنمية .

(c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made, and not later than the fifteenth (15th) of October of said year (or such other date as may be agreed upon) and the fifteenth (15th) of October of each year thereafter Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding year. The Production Schedule, Work Programme and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.

(d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars, having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of Bank of Alexandria, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local Egyptian bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures, in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within thirty (30) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

a) *Cost Recovery Crude Oil*

(1) Subject to the auditing provision under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under

(ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ انشائها ، وفقاً للفقرة (ب) أعلاه برنامج تنمية وميزانية للجزء المتبقي من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجاري وذلك في موعد لا يتجاوز الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من تلك السنة (أو في أي موعد آخر قد يتفق عليه) وفي الخامس عشر من أكتوبر من كل سنة بعد ذلك تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج إنتاج سنوي وبرنامج العمل والميزانية للسنة التالية ويقدم برنامج الإنتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الإدارة للموافقة عليه .

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر إلى البنك المرسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالي وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل لبنك الإسكندرية بالقاهرة بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالتقيد الأجنبي . ويكون السحب من هذا الحساب لدفع ائمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج أو لتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلي مصري في (ج . م . ع) لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالأجنبي المصري بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وفي خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات إلى سلطات رقابة النقد المختصة في ج . م . ع . بياناً مصدقاً عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب . والمبالغ المتصرف منها والرصيد المتبقى في نهاية السنة .

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات والمشاركة في الإنتاج

(١) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

١ - مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بكافة عمليات البحث والتنمية والعمليات المتصلة بها بموجب هذه الاتفاقية في حدود وخصما من خمسة وعشرين (٢٥) في المائة

this Agreement to the extent and out of twenty-five percent (25%) per annum for all Crude Oil produced and saved from all development leases within the Area hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

For all Exploration, Development and Production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner :

- (i) All operating expenses, incurred after initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable in the latter of the Tax Year in which such expenses are incurred or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs.
- (ii) Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum based on amortization at that rate starting in the latter of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which initial Commercial Production commences.
- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial commercial Production shall be recoverable at the rate of ten (10) percent per annum based on amortization at that rate starting in the latter of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which initial commercial production commences.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of the Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered ; but in no case after the termination of the Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :

سنويا من كافة الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية بمقتضى هذه الاتفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترولية في هذه المنطقة ويشار الى هذا النوع من الزيت الخام فيما يلي بمباراة « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » .

وتسترد جميع تكاليف ومصروفات البحث والتنمية والانتاج هذه من « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » على النحو التالي :

١ - جميع مصاريف التشغيل ، التي انفقت ودفعت بعد الانتاج التجارى الاول ، والذي لاغراض هذه الاتفاقية ، يعنى التاريخ الذى تمت فيه اول شحنة منتظمة ، تكون قابلة للاسترداد فى السنة الضريبية التى انفقت فيها هذه المصروفات ، او فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الاول ، أى من السنتين تكون لاحقة للاخرى .

٢ - نفقات البحث ، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الاول ، والذي لاغراض هذه الاتفاقية ، يعنى التاريخ الذى تمت فيه اول شحنة منتظمة ، تكون قابلة للاسترداد بمعدل عشرين (٢٠) فى المائة فى السنة على اساس استهلاكها بهذا المعدل ، ابتداء من السنة الضريبية التى انفقت فيها هذه النفقات او السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الاول ، أى من السنتين تكون لاحقة للاخرى .

٣ - نفقات التنمية بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الاول ، تسترد بمعدل عشرة (١٠) فى المائة سنويا على اساس استهلاكها بهذا المعدل ، ابتداء من السنة الضريبية التى انفقت فيها هذه المصروفات او السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الاول ، أى من السنتين تكون لاحقة للاخرى .

٤ - فى حالة ما اذا حدث فى أى سنة ضريبية ان كانت التكاليف او المصروفات او النفقات الجائز استردادها بموجب احكام الفقرات ١ - ٢ و ٣ ، الواردة بعاليه تزيد عن قيمة كامل « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » فى تلك السنة الضريبية ، فان الزيادة ترحل لاستردادها فى السنة او السنوات الضريبية التالية الى ان تسترد بالكامل ، ولكن لايجوز الاسترداد باى حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

٥ - لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبيق الاحكام التالية :

1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development with the exception of Operating Expenses.
3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production for producing, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

(vi) It is understood and agreed upon that recovery of cost and expenses as based upon the rates referred to above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any allowable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next succeeding quarter.

- (2) CONTRACTOR shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, (except as provided in sub-paragraph (a) (3) below of this Article VII, plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward pursuant to paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that year, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.

- (3) With respect to such excess Cost Recovery Crude Oil which CONTRACTOR shall be deemed to have purchased (per sub-paragraph (a) (2) of this Article VII), EGPC shall be entitled to elect each year, with six month's notice in advance, to take up to seventy five (75) percent thereof in kind and thereby reduce the amount deemed to be purchased by CONTRACTOR to the extent so taken.

(b) *Production Sharing*

The remaining seventy five (75) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR in the following proportions :

eighty (80) percent for EGPC and
twenty (20) percent for CONTRACTOR.

١ - نفقات البحث تعنى جميع تكاليف ومصروفات البحث .

٢ - نفقات التنمية تعنى جميع تكاليف ومصروفات التنمية باستثناء مصاريف التشغيل .

٣ - نفقات التشغيل تعنى جميع التكاليف والمصاريف والنفقات التى انقضت بعد الانتاج التجارى الاولى ، وهى التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك الاعتيادى .

٦ - من المفهوم والمتفق عليه ان استرداد التكاليف والمصروفات حسب الفئات المشار اليها بعاليه سيوزع على كل من ارباع السنة تناسيبا (الربع فى كل ربع سنة) ومع ذلك فان اية تكاليف ومصروفات مسموح بها ، لا يتم استردادها فى احد ارباع السنة حسب توزيعها بهذه الطريقة ، ترحل لاستردادها فى ربع السنة الذى يليه .

٢ - يأخذ المقاول كل سنة ويتصرف بمفرده فى كافة الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكلفة (باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة (١) (٣) ادناه من هذه المادة السابعة) مضافا اليه حصته فى رصيد الزيت الخام وذلك على نحو ما هو منصوص عليه فى الفقرة (ب) ادناه من هذه المادة السابعة . وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد فى الفقرة الفرعية (ج) ادناه) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها فى تلك السنة ، بما فى ذلك ما قد يرحد وفقا للفقرة (١) (١) - بعاليه ، فان قيمة تلك الزيادة فى الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والذي حصل عليه المقاول فعلا ، وتصرف فيه بمفرده يكون من حق الهيئة وحدها ويدفعها المقاول بالطريقة المبينة فى المادة (٤) من النظام المحاسبى الوارد فى الملحق «هـ» ويعتبر المقاول كأنه اشترى تلك الزيادة فى الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .

٣ - بالنسبة لفائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف والذي يعتبر المقاول أنه اشتراه (طبقا لنص الفقرة الفرعية (٢) من هذه المادة السابعة) فانه يحق للهيئة فى كل سنة وحسب اختيارها ، وذلك بموجب اخطار مسبق بستة (٦) أشهر ، ان تسلم كمية تصل الى خمسة وسبعين (٧٥) فى المائة منه عينا ، وتخفيض الكمية التى يشترىها المقاول بنفس النسبة .

(ب) *اقتسام الانتاج :*

الخمس وسبعون فى المائة (٧٥ ٪) المتبقية من حصة الانتاج تأخذها وتتصرف فيها الهيئة والمقاول وذلك بالنسب الآتية :

الهيئة ثمانون (٨٠ ٪)

المقاول عشرون فى المائة (٢٠ ٪)

(c) (1) It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for Crude Oil. For the purposes of evaluating the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price for comparable quantities realized in freely convertible currency from F.O.B. point of exports sales at armslength, by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding crude oil sales contracts involving barter and government to government sales (except such sales on an armslength basis), whichever is higher, to non-affiliated companies during such semester shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price ; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of crude oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments including credit terms. Nevertheless, if CONTRACTOR or EGPC can demonstrate the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined materially does not reflect the market condition prevailing during the Calendar Semester, CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.

(2) If during any Calendar Semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and Contractor shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in subparagraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement, the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1), or under this sub-paragraph (c) (2), whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

(d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each Calendar Semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast, setting out the total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such Calendar Semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavor to produce each Calendar Semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

(ج) ١ - يهدف الطرفان ان تكون قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بحيث تعكس السعر السائد في السوق للزيت الخام . ولاغراض تحديد قيمة كمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف حسب الاسعار السائدة بالسوق والتي يستحقها المقاول بموجب هذه الاتفاقية اثناء كل نصف سنة تقويمية، يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحق لكميات متقارنة (بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحاظه من مبيعات الهيئة او المقاول تسليم ظهر الناقله (فوب) في نقطة التصدير ، وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول الى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار اليها ، ايها اعلى ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام المتضمنة مقايضة ، والمبيعات التي تتم من حكومة الى حكومة (باستثناء المبيعات التي تقوم على اسس غير منحاظه) . ومن المفهوم انه في حالة البيع (سيف) تجري التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر (فوب) في نقطة التصدير ، على ان يؤخذ دائما في الاعتبار اجراء التعديلات المناسبة بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا او مثالب النولون في ميناء الشحن واية تعديلات اخرى مناسبة ، بما في ذلك شروط الائتمان ، وعلى اى حال ، اذا اعتبر المقاول او الهيئة ان قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المحددة على هذا النحو بينهما لا تعكس الاحوال السائدة في السوق في نصف السنة التقويمية ، يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق فيما بينهما على السعر .

٢ - اذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة او المقاول خلال اى نصف سنة بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية فيجب على الهيئة والمقاول ان يجتمعا ويوافقا على سعر الزيت الخام الذي يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) اعلاه . ولحين الوصول الى هذا الاتفاق يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) او الفقرة الفرعية (ج) (٢) ايها لاحق وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه الهيئة والمقاول .

(د) بعد الانتاج المنتظم وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين يوما على الاقل تعد الشركة القائمة بالعمليات تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة بين جملة كمية البترول الذي تقدر الشركة القائمة بالعمليات انه يمكن انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية اثناء نصف السنة التقويمية المذكورة وفقا لاصول الصناعة السليمة . وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية ، ويدفق الزيت الخام الى صهاريج التخزين التي تنشأ وتصان وتشغل وفقا للوائح الحكومية ، وبعبار فيها الزيت الخام او يقاس بطريقة اخرى لاغراض الاناوة والاغراض الاخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية .

- (e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and export currently all of the Crude Oil, or any other product exchanged for such Crude Oil by mutual agreement, to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Article VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported or any other product exchanged for such Crude Oil by mutual agreement. EGPC shall similarly have the right and the obligation to take separately and currently all of the Crude Oil to which EGPC is entitled. Any party whose failure to lift shuts in production shall permit the other party to overlift to make up the total quantity of said other party's underlift.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following :

- (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
- (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to depreciation in accordance with the provisions of Article VII ; however, the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC at the end of the year when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of the Agreement whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period, CONTRACTOR, Operating Company, and GPC as operator for development leases under Article VI (b), are entitled to the full use of all fixed and movable assets in connection with operations hereunder in (1) the Area, and (2) any other area approved by EGPC and CONTRACTOR. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

(هـ) للمقاول الحق وعليه الالتزام بأن يأخذ على انفراد ويصدر على التوالي كل الزيت الخام أو أي منتج آخر تجرى المقايضة عليه نظير هذا الزيت الخام باتفاق متبادل والذي يستحقه بناء على الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه المادة والمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام المصدر أو أي منتج آخر تجرى التفاوض عليه نظير هذا الزيت الخام باتفاق متبادل بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المادة (٧) فقرة (١ - ٢) والمادة (٩) وللهيئة كذلك الحق وعليها الالتزام بأن تأخذ على انفراد وبصفة جارية كل الزيت الخام الذي تستحقه الهيئة . وإذا أخفق أي من الطرفين في أخذ مستحقاته وترتب على ذلك وقف الإنتاج فعلى ذلك الطرف أن يسمح للطرف الآخر بزيادة مسحوباته ليعوض النقص في الكمية التي يستحقها كلها .

المادة الثامنة

ملكية الأصول

(أ) تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها المقاول وتملكها بخصوص العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقاً لما يلي :

١ - تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها .

٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تدريجياً وتلقائياً من المقاول إلى الهيئة عندما تصبح قابلة للاستهلاك وفقاً لنصوص المادة (٧) ومع ذلك تنتقل كامل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائياً من المقاول إلى الهيئة في نهاية السنة التي يستردها فيها المقاول جملة التكلفة وفقاً لنصوص المادة (٧) أو في حالة انقضاء الاتفاقية أيهما يقع أولاً . ويقوم المقاول بإخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الهيئة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية بالأصول التي استجرت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

(ب) في أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات والشركة العامة للبتروك كقائمة بالعمليات في مناطق عقود التنمية وفقاً للمادة (٦ - ب) الحق في أن يستعملوا بكافة أوجه الاستعمال كافة الأصول الثابتة والمنقولة في :

١ - منطقة الاتفاقية .

٢ - أية منطقة أخرى تعتمد عليها الهيئة والمقاول .

ويجب على المقاول والهيئة ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معاً .

- (c) CONTRACTOR may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices.

(ج) يكون للمقاول الحرية في أن يستورد الى (ج.م.ع.) ويستعمل فيها الآلات والمعدات ، سواء بطريق التاجير أو الإعارة طبقاً لقواعد الصناعة السليمة المرعية ، كما يكون له الحرية في أن يصدرها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

ARTICLE IX

SIGNATURE AND PRODUCTION BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of two hundred and fifty thousand (250,000) U.S. Dollars on the Effective Date.
- (b) CONTRACTOR (directly or through an Affiliated Company) shall be solely responsible for the expenditure of one million (1,000,000) U.S. Dollars for rehabilitation in the Sudr, Asl and Matarma oil fields. Such sole expenditure obligation shall be completed within one year after the Effective Date hereof. Such sole expenditure obligation shall be reduced by any rehabilitation expenditure in the Sudr, Asl or Matarma oil field approved by GPC and CONTRACTOR, made solely by CONTRACTOR or CONTRACTOR's Affiliated Company after January 1977 and prior to the Effective Date hereof, to the extent that such prior expenditure shall not have been previously recovered by CONTRACTOR or its Affiliated Company.
- (c) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of one million (1,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when average daily production reaches the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of forty-five (45) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of two million (2,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when average daily production reaches the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of forty-five (45) consecutive producing days. Payment will be made with fifteen (15) days thereafter.
- (e) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of five million (5,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when average daily production reaches the rate of two hundred thousand (200,000) barrels per day for a period of forty-five (45) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (f) The aforesaid payments shall in no event be recovered or amortized by CONTRACTOR.
- (g) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk area shall be considered for the purposes

(المادة التاسعة)

منح التوقيع والانتاج

- (أ) يدفع المقاول للهيئة كمنحة توقيع مبلغ مائتين وخمسين ألف (٢٥٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في تاريخ السريان .
- (ب) يكون المقاول مسؤولاً وحده عن صرف مليون (١) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (سواء مباشرة أو عن طريق إحدى الشركات التابعة) لإعادة تعمير حقول بترول سدر وعسل ومطارمة ويتعين عليه أن يفي بهذا الالتزام الانفرادي بالاتفاق في خلال سنة واحدة من تاريخ سريان هذه الاتفاقية . ويخفف هذا الالتزام الانفرادي بالاتفاق بمقدار ما يتفق على عمليات إعادة التعمير في حقول بترول سدر وعسل ومطارمة التي تتم بموافقة الشركة العامة والمقاول والتي قام المقاول وحده أو الشركة التابعة للمقاول بتنفيذها بعد يناير عام ١٩٧٧ وقبل تاريخ سريان الاتفاقية وذلك في حدود ما لم يسترده المقاول أو الشركة التابعة له من مثل ذلك الاتفاق السابق .
- (ج) يدفع المقاول للهيئة مبلغ مليون (١.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل متوسط الإنتاج اليومي الى خمسين ألف (٥٠.٠٠٠) برميل في اليوم على مدى خمسة وأربعين (٤٥) يوم إنتاج متوالية ويتم الدفع في خلال خمسة عشر (١٥) يوماً بعد ذلك .
- (د) يدفع المقاول أيضاً للهيئة مبلغاً إضافياً مقداره مليونين (٢.٠٠٠.٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل متوسط الإنتاج اليومي الى مائة ألف (١٠٠.٠٠٠) برميل في اليوم على مدى خمسة وأربعين (٤٥) يوم إنتاج متوالية ويتم الدفع في خلال خمسة عشر (١٥) يوم بعد ذلك .
- (هـ) يدفع المقاول للهيئة مبلغاً إضافياً مقداره خمسة (٥) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل متوسط الإنتاج اليومي مائتي ألف (٢٠٠.٠٠٠) برميل في اليوم على مدى خمسة وأربعين (٤٥) يوم إنتاج متوالية . ويتم الدفع في خلال خمسة عشر (١٥) يوماً بعد ذلك .
- (و) لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يسترد المقاول أو يستهلك المدفوعات السالف ذكرها أعلاه .
- (ز) في حالة ما إذا اختارت الهيئة أن تنمي أي جزء من المنطقة وفقاً لإحكام المسؤولية الانفرادية الواردة في المادة (٣) (ج) أعلاه ، فإن الإنتاج من مساحة المسؤولية الانفرادية هذه سوف لا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة (٩) إلا إذا مارس

of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

- (h) It is understood production from the sudr. Asl and Matarma petroleum mining leases shall not be included in the computation of average daily production under this Article IX.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an Office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Assistant Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to represent and bind CONTRACTOR with respect to all dealings with the GOVERNMENT and EGPC under the terms of this Agreement.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well. Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.

المفاوض حقها في المشاركة في هذا الانتاج ، ويكون ذلك فقط من بدء تاريخ تلك المشاركة .

(ح) ومن المفهوم ان انتاج مناطق عقود استغلال بترول سدر وعسل ومطارمة لا يدخل في حساب متوسط الانتاج اليومي طبقا لهذه المادة التاسعة .

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقاول ان يتخذ له مكتباً في (ج.م.ع.٠) ويكون تبليغه الاخطارات صحيحاً اذا ارسلت الى هذا المكتب .

ويجب على المقاول ان يخول المدير العام ومساعد المدير العام سلطات كافية لتمثيل المقاول والزامه بالنسبة لجميع المعاملات بينه وبين الحكومة والهيئة في ظل شروط هذه الاتفاقية .

وكافة المسائل والاخطارات تعتبر معلنة اعلاناً صحيحاً اذا سلمت في مكتب المدير العام او اذا ارسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في ج.م.ع.٠ وتعتبر كافة الامور والاخطارات معلنة اعلاناً صحيحاً اذا سلمت في مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة ، او اذا ارسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للهيئة بالقاهرة .

(المادة الحادية عشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة القائمة بالعمليات ان تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقاً للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول او ضياعه فوق او تحت سطح الارض على اي شكل اثناء عمليات الحفر والانتاج والتجميع والتوزيع او التخزين . وللحكومة الحق في ان تمنع أية عملية على أية بئر اذا توقعت ، بناء على اساس معقول ، ان هذه العملية سوف تؤدي الى خسارة او تلف للبئر او حقل الزيت .

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة او ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها .

(ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصادياً انتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر الا باستعمال عامود واحد من الواسير ، فانه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عامود واحد من الواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة سابقة من الحكومة او ممثلها .

- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting petroleum gas bearing or fresh water strata. Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of GOVERNMENT.

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items, foodstuffs and movable property when certified by a responsible representative of EGPC to be used solely in carrying on operations under this Agreement.
- (b) Each expatriate employee of CONTRACTOR, and Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, items, foodstuffs and personal effects including one automobile; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.
- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items when EGPC considers and shows that items of the same, or substantially the same, kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

(د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية وترسل هذه البيانات الى الحكومة او ممثلها على الاستثمارات الخاصة المدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات ، اما الاحصائيات اليومية او الاسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب اعدادها لفحصها في جميع الاوقات المعقولة بمعرفة ممثل الحكومة .

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة عن كمية ونوع الاسمنت وعلى كمية اية مادة اخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية او الحاملة للغازات او المياه العذبة .
واى تغيير جوهري في الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكماله يجب ان يكون خاضعا لموافقة ممثلى الحكومة .

(المادة الثانية عشرة)

الإعفاءات الجمركية

- (١) يسمح للهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية والممتلكات المنقولة بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول للهيئة بأن هذه الاشياء المستوردة مقصود استعمالها على افراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .
- (ب) يصرح لكل موظف اجنبي من موظفى المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين من الباطن المشار اليهم ان يستورد مع اعفائه من كافة الرسوم الجمركية القدر المعقول من المهمات المنزلية والمواد الغذائية والامتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة ويشترط مع ذلك ان يكون استيراد هذه الاشياء للاستعمال الشخصى للموظف واسرته ، كما يراعى ايضا ان ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز ان يبيعه في (ج.م.ع.) الا في الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية .
- (ج) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة على اية اشياء مستوردة اذا كانت لها - في نظر الهيئة - نظائر مماثلة او مشابهة الى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في ج.م.ع. بسعر لا يزيد باكثر من عشرة (١٠) في المائة عن تكلفة الشيء المستورد قبل اضافة الرسوم الجمركية واكن مع اضافة تكاليف النقل والتأمين .

(d) Without prejudice to Article VIII any of the items imported into the A.R.E. either exempt or non-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.

(e) Used but serviceable material equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.

(f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company's appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junked without payment of customs duties, taxes or imposts.

(g) In the event of such sale under sub-paragraph (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner :

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

(h) "Customs duties," as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.

(i) There shall be no licence required, and CONTRACTOR and EGPC shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.

(j) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT-ACCOUNTING AND PAYMENT

(a) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and GPC as appropriate shall each maintain at their

(د) مع عدم الإخلال بالمادة (٨) فإن أية بضائع استوردت إلى ج.م.ع. سواء أكانت قد أميت أم لم تعف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية بمقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذي استوردها في أى وقت دون أن يدفع أية رسوم تصدير أو أية فرائض ضريبية .

(هـ) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها في (ج.م.ع.) بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية، أن استحق عليها شيء من ذلك ، إلا إذا بيعت إلى الهيئة أو إلى شركة تابعة للهيئة .

(و) المواد والمهمات والبضائع التي تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ووصفها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بأنها خردة أو نفاية (أى تقييم من هذا النوع يكون خاضعا لواقعة الهيئة إذا قام به المقاول وخاضعا لواقعة الهيئة والمقاول إذا قامت به الشركة القائمة بالعمليات) يجوز بيعها كخردة أو نفاية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية .

(ز) في حالة اجراء عمليات بيع من النوع المشار في « هـ » و « و » بعاليه توزع حصيلة استرداد هذه المبيعات على النحو التالي :

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكلفة ، هذه المواد أو المهمات ان وجد ويدفع مايزيد على ذلك ، ان وجد ، إلى الهيئة .

(ح) تشمل « الرسوم الجمركية » في خصوصية استعمالها في هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية (باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أدت) التي يستحق أدائها بسبب استيراد الشيء أو الأشياء المقصودة .

(ط) يكون للمقاول والهيئة حق تصدير البترول المشار اليه في هذه الاتفاقية دون حاجة إلى ترخيص مع انعقادها من أية رسوم أو ضرائب أو أية فرائض مالية ضريبية أخرى في خصوصية هذا التصدير .

(ي) تجتمع الهيئة والمقاول قبل بدء الإنتاج بوقت معقول ، ويتفقان على اجراء لتنظيم تحميل الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

(المادة الثالثة عشرة)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(١) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات والشركة العامة للبترول بمسك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في

business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR, Operating Company and GPC shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT, or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returned shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Assistant Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month, covered in the return.

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representative of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the Calendar Year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC.

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company and GPC will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with their respective roles as specified in Article VI.
- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the GOVERNMENT or its repres-

ج.م.ع. وذلك وفقا للنظام المحاسبي في الملحق «هـ» ووفقا للاوضاع المحاسبية المقبولة والعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول وكذلك تمسك الدفاتر الاخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من اعمال بمقتضى هذا الاتفاقية بما في ذلك كمية وقيمة البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات والشركة العامة للبترول دفاتر وسجلات حساباتها المشار اليها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الامريكية وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة او ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى الاتفاقية . وتعد هذه البيانات وفقا للاوضاع التي تطلبها الحكومة او ممثلها وبوقوع عليها المدير العام او مساعد المدير العام او اى مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم للحكومة او ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر المقدمة عنه هذه البيانات .

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار اليها بعاليه يجب ان تكون معدة في جميع الاوقات المعقولة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .

(ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الارباح والخسائر للسنة التقويمية في موعد لا يتعدى يوم ١٥ مارس من السنة التالية يوضح فيه صافي ربحه او خسارته عن كل سنة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول الى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة التقويمية .

(المادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات او ايهما، طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها في جميع الاوقات العمليات التجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية ويرسل المقاول والشركة القائمة بالعمليات او ايهما الى الحكومة او ممثلها وفقا للتعليمات السارية او كلما طلبت الحكومة او ممثلها ، في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها التجارية بمقتضى هذه الاتفاقية . تقوم الشركة القائمة بالعمليات والشركة العامة للبترول بمهامها المشار اليها في هذه المادة الرابعة عشرة حسب اختصاصات كل منهما وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة .

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات او ايهما لمدة معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاستوائية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة او ممثلها او تقديمها اليها بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول و

entative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purpose shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives. Any such samples which CONTRACTOR or Operating Company has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representatives or elsewhere may be disposed of by CONTRACTOR or Operating Company at its discretion.

(c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E. samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.

(d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.

(e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretation of such data and other information in CONTRACTOR's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to Affiliated Companies, or by the GOVERNMENT, without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the purpose of obtaining new offers the GOVERNMENT may show any other party geophysical data (but logs only by mutual agreement) with respect to the Area adjacent to the area of such new offer.

الشركة القائمة بالعمليات او ايها لاغراضها الخاصة بها تعتبر معدة للتفتيش عليها في اى وقت مناسب بمعرفة الحكومة او ممثلها ، والعينات التي من هذا القبيل والتي يكون المقاول او الشركة القائمة بالعمليات قد احتفظ بها لمدة اثني عشر (١٢) شهرا دون ان يصل اليه تعليمات تقضى بتقديمها للحكومة او ممثلها او الى جهة اخرى يكون للمقاول او الشركة القائمة بالعمليات ان يتصرف فيها حسبما يرى .

(ج) في حالة تصدير اية عينات صخرية خارج ج.م.ع. فانه يتعين قبل التصدير ان يسلم مثيلا لها حجما ونوعا الى الهيئة بصفتها ممثل للحكومة ، وذلك مالم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم .

(د) لا يجوز تصدير اصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة ومع ذلك فاذا كانت الاشرطة المغناطيسية واية بيانات اخرى مما يلزم اعداده او تحليله خارج ج.م.ع. فانه يجوز تصديرها اذا احتفظ بالاصل او بتسجيل مماثل للاصل ، ان وجد ، في ج.م.ع. وبشرط ان تعاد هذه الصادرات الى ج.م.ع. باعتبار انها مملوكة للهيئة .

(هـ) خلال المدة التي يقوم المقاول في اثنائها بعمليات البحث يسمح المقاول للهيئة بالدخول الى كافة اجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من ممثليها او موظفيها وذلك في جميع الاوقات المناسبة مع تحويلهم الحق في معاينة العمليات الجارية وفحص كافة الاصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول . ولا يتدخل مندوب الهيئة في عمليات المقاول اثناء ممارسته لحقوقه الموضحة في الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) ، ويتقدم المقاول الى الهيئة بنسخ من جميع البيانات (بما في ذلك ، وليس على سبيل الحصر ، التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية وتسجيلات الابار وقطاعاتها) ، وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول . وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية الى اقصى حد ولا تنفسيها الهيئة الا للشركات التابعة لها ولا تنفسيها الحكومة بدون موافقة المقاول طوال سريان هذه الاتفاقية .

ومع ذلك ، فانه يجوز للحكومة ، توصلا للحصول على عروض جديدة ، ان تطلع اى طرف آخر على البيانات الجيوفيزيكية وذلك بخصوص المنطقة المجاورة لمنطقة العرض الجديد (ولكن لا يجوز اطلاق العير على تسجيلات الابار الا باتفاق اطراف هذه الاتفاقية) .

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this agreement and to the operations conducted thereon. Such representative may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT shall indemnify and reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the term of this Agreement without the prior written consent of EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

(a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.

(المادة الخامسة عشرة)

المسئولية عن الاضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية القانونية بالكامل في مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التى يقوم بها المقاول وعليه ان يعرض الحكومة او الهيئة او ايها عن كافة الاضرار التى قد تكونا مسئولتين عنها بسبب أى من هذه العمليات .

(المادة السادسة عشرة)

امتيازات ممثلى الحكومة

لممثلى الحكومة المفوضين تفويضا صحيحا الحق فى الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التى تجرى فيها . ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات واجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بفرض تنفيذ هذه الاتفاقية وتوصلا لهذه الاغراض ، يحق لهم ان يستعملوا آلات وادوات المقاول والشركة القائمة بالعمليات استعمالا معقولا بشرط الا ينتج من هذا الاستعمال ، بطريق مباشر او غير مباشر ، أى خطر او تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية وتقوم الحكومة بتعويض المقاول او الشركة القائمة بالعمليات ويسدد له مقابل اية خسارة او تلف يكون قد حدث فعلا من مثل هذا الاستعمال للالات والادوات . وعلى مندوبى وموظفى المقاول او الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين بحيث لا ينتج من نشاطهم خطر او تعويق لسلامة وكفاية العمليات كما يقدم المقاول او الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التى تقدمها لموظفيها فى الحقل وتقدم لهم مجانا مكانا معقولا فى مكاتبها لاستعمالهم ومسكن مؤثثة بشكل لائق اثناء نواجدهم فى الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة . ولا يجوز افشاء ايا او اية معلومات تحصل عليها الحكومة او ممثلوها بمقتضى هذه الاتفاقية اثناء سريانها بدون موافقة مسبقة من الهيئة والمقاول .

(المادة السابعة عشرة)

حق استخدام وتدريب افراد جمهورية مصر العربية

(ا) ترغب الهيئة والمقاول فى ان تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة وبكفاءة :

- (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted the special residence as provided for in paragraph E of Article 18 of Law No. 89 of 1960 as now amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as now amended without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.
- (2) A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian currency in excess of twenty-five (25) percent of such personnel's salary.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations.

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E., provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.

١ - يمنح الاجانب من الاداريين والفنيين والمتخصصين من موظفي المقاول او الشركة القائمة بالعمليات وموظفي مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الخاصة الذي تخوله الفقرة «هـ» من المادة ١٨ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل واذن العمل الاجنبى المنصوص عليه فى القرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل وذلك دون اخلال بقوانين ولوائح ج.م.ع. الخاصة بالنظام العام او الامن العام .

٢ - يدفع بالعملة المصرية شهريا ما لا يقل عن ٢٥٪ من مجموع مرتبات وأجور الاجانب الاداريين والمهنيين والفنيين الذى يستخدمهم المقاول او الشركة القائمة بالعمليات . وعند اعادة هؤلاء المستخدمين بصفة نهائية الى الخارج يكون لهم الحق فى ان يحولوا خارج البلاد بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية او بالعملات الاخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصرى الذى يزيد عن خمسة وعشرين (٢٥٪) من مرتبات هؤلاء الموظفين .

(ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم للاستخدام فى العمليات موضوع هذه الاتفاقية .

(ج) يقوم المقاول ، بعد التشاور مع الهيئة باعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لكافة موظفيه من (ج.م.ع.) الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحى التطبيقية لصناعة البترول . ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بان يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الاجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما وجدوا .

(د) اثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يمنح المقاول اعدادا متفقاً عليها من موظفي الهيئة الفرصة للحضور والاشتراك فى برامج التدريب التى يقوم بها المقاول والشركات التابعة له والمتعلقة بعمليات البحث والتنمية .

(المادة الثامنة عشرة)

القوانين واللوائح

- (١) يلتزم المقاول والشركة القائمة بالعمليات بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ - (باستثناء المادة ٣٧) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما فى ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة اداء العمليات التى تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية ، وللمحافظة على مصادر البترول فى ج.م.ع. بشرط الا تكون ايا من هذه اللوائح او التعديلات او التفسيرات متعارضة او غير متماشية مع نصوص هذه الاتفاقية .

- (b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them; they shall also be subject to all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT from time to time and which are not inconsistent with this Agreement.

ARTICLE XIX RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or a part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In all the cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their view with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of an oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including :
- (1) All damages which result from such requisition ;
 - (2) Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production ; and
 - (3) Other obligations of CONTRACTOR and EGPC hereunder.

(ب) تعفى الهيئة المقاول من كافة الضرائب ، فيما عدا ماتاولته المادة الثالثة فقرة «و» من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل وذلك فيما يتعلق بإسخراج وإنتاج ونقل البترول بموجب هذه الاتفاقية . ويعفى المقاول أيضا من أية ضريبة على رأس المال .

(ج) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لاحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها او تعديلها الا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة .

(د) يخضع مقاولوا المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للنصوص الخاصة بهم في هذه الاتفاقية ويلتزمون أيضا بكافة اللوائح التي تصدرها الحكومة من آن لآخر والتي لا تكون غير متماشية مع احكام هذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة عشرة)

حقوق الاستيلاء

(أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الإنتاج إلى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت ذاته ، وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به .

(ب) في كافة الأحوال لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثليهما بخطاب مسجل يعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .

(ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزاري ، أما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا صحيحا .

(د) في حالة أي استيلاء يتم طبقا لما سلف ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء ، بما في ذلك :

١ - كافة الأضرار التي تنتج من هذا الاستيلاء .

٢ - دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوصا منه حصتها في الإنتاج .

٣ - أية التزامات أخرى للمقاول والهيئة بموجب هذه الاتفاقية .

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c.)

ARTICLE XX ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not a party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT. However, CONTRACTOR shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement without any consent to assignees which are Affiliated Companies of CONTRACTOR.
- (b) In the event that EGPC or CONTRACTOR wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid, the written consent thereto of the GOVERNMENT shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled :
- (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made ;
 - (2) The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence ; and
 - (3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing which up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.
- (c) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or CONTRACTOR shall be submitted to the GOVERNMENT within thirty (30) days after the GOVERNMENT approves the assignment, for registration in its registers.
- (d) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

ومع ذلك ، فان اى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الاعداء لا يدخل في نطاق مفهوم الفقرة الفرعية (د) وتدفع المبالغ المشار اليها في هذه المادة الى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الامريكية القابلة للتحويل الى الخارج .

وما يدفع للمقاول من ثمن لهذا البترول الذي اخذ يحسب طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

(المادة العشرون)

التنازل

(١) لا يجوز للهيئة او المقاول ان يتنازل لاي شخص ، او شركة او مؤسسة ليست طرفا في هذه الاتفاقية عن كل او بعض حقوقه او امتيازاته او واجباته او التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة مكتوبة من الحكومة . ومع ذلك فللمقاول الحرية في التنازل عن حقوقه بامتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية دون حاجة لاي موافقة ، الى متنازل اليهم مملوكين بالكامل للمقاول .

(ب) في حالة ما اذا ارادت الهيئة او المقاول التنازل عن كل او بعض حقوقها او امتيازاتها او واجباتها او التزاماتها المقررة بموجب هذه الاتفاقية على نحو ما سلف ذكره فانه لا يجوز للحكومة ان تمتنع عن الموافقة المكتوبة على هذا التنازل اعتسافا ، وحتى يمكن النظر في اى طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية :

١ - يجب ان يكون التنازل قد اوفى بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب .

٢ - يجب ان يقدم التنازل اليه او اليهم الدليل المعقول للحكومة على قدرتهم المالية والفنية .

٣ - يجب ان تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة ان التنازل اليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد ادخل عليها كتابة من تعديلات او اضافات حتى ذلك الوقت ويقدم مشروع وثيقة التنازل الى الحكومة لفحصها واعتمادها قبل ابرامها رسميا .

(ج) كل وثيقة تنازل مبرمة ومسلمة تتنازل فيها الهيئة او المقاول عن اى من حقوقه او امتيازاته او واجباته او التزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية ، يجب تقديمها للحكومة في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ موافقة الحكومة على التنازل ، وذلك لقيدها في سجلاتها .

(د) كل تنازل اجري وفقا لنصوص هذه المادة يعفى من اية ضرائب او اعباء او رسوم مما يفرض على عملية التحويل او يرتبط بها .

ARTICLE XXI

REACH OF AGREEMENT AND POWER
TO CANCEL

(a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances :

- (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement ;
- (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof ;
- (3) If it adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
- (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder ;
- (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible ; and
- (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which do not expressly contradict the provisions of this Agreement.

(b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such causes; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid, provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any

(المادة الحادية والعشرون)

الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

(١) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المفاوض بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

١ - إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية .

٢ - إذا تنازل عن أي من مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة العشرين من هذه الاتفاقية .

٣ - إذا أشرع إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الأشهر .

٤ - إذا لم ينفذ أي قرار نهائي صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .

٥ - إذا استخراج عمداً دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجها نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للأصول المقبولة في صناعة البترول وفي هذه الحالة يجب إخطار الحكومة أو ممثلها في أسرع وقت ممكن .

٦ - إذا ارتكب أية مخالفة جوهرياً لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التي لا تتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية .

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سبباً قائماً من الأسباب المذكورة لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية) فيجب على الحكومة أن تبلغ المفاوض بإخطار كتابي يرسل للمدير العام شخصياً بالطريق القانوني الرسمي ويقر هو أو أحد وكلائه القانونيين باستلامه ، بأن يزول في مدى تسعين (٩٠) يوماً هذه الأسباب ويصحح الوضع ، ولكن إذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلًا بسبب عدم الإخطار بتغيير العنوان فإن نشر الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمفاوض . وإذا لم تتم إزالة الأسباب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوماً ، وهي فترة الإخطار ، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته وعدم تصحيح الوضع ناتجاً عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف فإن إلغاء

act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other parties hereto.

- (c) without prejudice to Article VIII, CONTRACTOR shall be allowed to remove their belongings from the Area of any lease cancelled hereunder after settling all claims due to the GOVERNMENT.

ARTICLE XXII FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them, of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT or the Government of the United States of America with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbances, fires, floods or any other cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided for herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate this Agreement without further liability of any kind and,

هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية .

(ج) مع عدم الإخلال بأحكام المادة الثامنة يسمح للمقاول بإزالة متعلقاته من منطقة أى ترخيص الذى بموجب هذه المادة بعد تسوية كافة المستحقات الواجب أدائها للحكومة .

(المادة الثانية والعشرون)

القوة القاهرة

(أ) يعفى المقاول والهيئة : كلاهما أو أحدهما ، من الوفاء بأى التزام مقرر فى هذه الاتفاقية ومن مسؤولية التأخير فى الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا من قوة القاهرة وذلك فى حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التى قد تكون ضرورية لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذه المدة تضافان إلى المدة المقررة فى هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه وبالتالي مدة سريان هذه الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك قاصرا على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهذه الحالة .

(ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » فى نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أى أمر أو لائحة أو توجيه من الحكومة أو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة للمقاول سواء صدر فى شكل قانون أو أى شكل آخر أو ما يحدث قضاء وقبرا أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو حدوث الأضرار والاضطرابات العمالية الأخرى أو الحرائق والفضيانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا بخطأ أو إهمال الهيئة والمقاول أو أى منهما سواء كان مماثلا أو منائرا لما سلف ذكره بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه بما هو معقول .

(ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية لا تتحمل الحكومة أية مسؤولية فى مواجهة الهيئة والمقاول أو أى منهما عن أى أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التى يكون سببها أمرا أو لائحة أو توجيه صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية .

(د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة سنتين (٢) فىكون للمقاول الخيار فى أن ينهى هذه الاتفاقية باخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله إلى الهيئة وذلك دون أن يتحمل أى مسؤولية إضافية من أى نوع وإذا كان خطاب الضمان الوارد

if still in force, the Guaranty contained in Annex "C" hereto, shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties hereto with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such courts.
- (b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held in Stockholm, Sweden, and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these Rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.
- (c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the "First Party") has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the "Second Party"), within fifteen (15) days, shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.
- (d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.
- (e) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or the United States of America and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and the United States of America and shall have no economic interest in the oil business of the A.R.E. or the United States of America nor the signatories hereto.
- (f) The parties shall extend to the Arbitration Board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information required for the proper

بالمحقق (ج) مازال ساري المفعول فانه يصبح لافيا تلقائيا وتقوم الهيئة باخطار البنك لافاء الضمان .

(المادة الثالثة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

- (أ) اي نزاع ينشأ بين الحكومة والأطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه ويفصل فيه نهائيا بواسطة تلك المحاكم .
- (ب) يفصل نهائيا في اي نزاع ينشأ بين المقاول والهيئة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم ويعقد هذا التحكيم في استكهولم بالسويد ويجرى طبقا لقواعد التوفيق . والتحكيم للفرقة التجارية الدولية . وفي حالة عدم وجود نص في هذه القواعد لبعض الحالات فان المحكمين يقومون بوضع قواعد السير في اجراءات التحكيم .
- (ج) لاى طرف ان يطالب بالتحكيم باخطار الطرف الاخر بأنه يرغب في احالة النزاع الى التحكيم وان هذا الطرف (ويشار اليه بالطرف الاول) قد عين محكما يدكر باسمه في هذا الاخطار . وعلى الطرف الآخر (ويشار اليه فيما يلي بالطرف الثاني) ان يخطر الطرف الاول كتابة خلال خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذي اختاره هو أيضا .
- (د) اذا لم يقم الطرف الثاني بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره ، فانه يحق للطرف الاول ان يقدم طلبا الى محكمة التحكيم بالفرقة التجارية الدولية لتعيين محكم فان وعلى المحكمين الاثنين ان يختارا محكما ثالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما فاذا اخفقا في ذلك فان محكمة التحكيم بالفرقة التجارية الدولية تقوم ، بناء على طلب اى طرف ، بتعيين المحكم الثالث .
- (هـ) يجب ان يكون المحكم الثالث من مواطنى دولة غير ج.م.ع. وغير الولايات المتحدة الأمريكية ويجب ان يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج.م.ع.) والولايات المتحدة الأمريكية كما يشترط الا يكون للمحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول في (ج.م.ع.) او الولايات المتحدة الأمريكية او لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .
- (و) يتعين على الطرفين ان يقدموا لهيئة التحكيم كافة التسهيلات بما في ذلك الدخول الى مكان عمليات البترول للحصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم . ولا

determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.

- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favor of the complainant.
- (h) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction and application may be made in such Court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be.
- (i) The parties desire that wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (j) The provisions of this agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this agreement.
- (k) **PRINCIPLES OF GOODWILL.** - The signatories base their relations with respect to the agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement for such arbitration shall be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and the United States of America and in the absence of such common principles, then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the state of Delaware, U.S.A., regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding and ownership.

CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor

يسمح أن يؤدي غياب أو تخلف أى طرف من أطراف التحكيم إلى متع أو تعطيل اجراءات التحكيم في جميع مراحلها أو في أية مرحلة من مراحلها .

(ز) ان عدم صدور قرار أو حكم لصالح احد الاطراف في الأنشطة التي أثارها التحكيم لا يستتبع بالضرورة توقف العمليات وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى في دعواه فإنه يجوز أن ينص فيه على التعويض المناسب عن الضرر لصالح المدعى .

(ح) يجوز تقديم الحكم الصادر الى أية محكمة مختصة كما يجوز أن يقدم إليها طلب بقبول حكم التحكيم قضائيا وصدور أمر بتنفيذه وذلك حسبما تقتضيه الأحوال .

(ط) يرغب الأطراف في أن تحدد القرارات والأحكام موعدا للعمل بمقتضاه كلما كان ذلك مناسباً .

(ي) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها .

(ك) مبادئ حسن النية - تقيم الأطراف المتعاقدة علاقاتها فيما يختص بهذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد. وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فإنه يتمين بالنسبة للتحكيم ان يجرى تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقا للمبادئ القانونية المشتركة في (ج.م.ع.) والولايات المتحدة الأمريكية وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة فإن ذلك يجرى وفقا للمبادئ القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتقدمة عموماً بما في ذلك المبادئ القانونية التي طبقها المحاكم الدولية .

(المادة الرابعة والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

(أ) الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول في هذه الاتفاقية تعتبر منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية ، حيث أنه من المفهوم أن هذه الاتفاقية لا يجوز أن تفسر على أنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو شركة مساهمة أو شركة تضامن .

(ب) يخضع المقاول لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه وتنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأس ماله وحقوق ملكيته ، وأسهم رأسمال المقاول الموجود بأكملها في الخارج لا يجوز تداولها ولا يجوز تقديمها للاكتتاب العام في (ج.م.ع.)

shall they be subject to the stamp tax on capital share nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 26 of 1954 as amended, and from Law No. 9 of 1964.

ARTICLE XXV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractor shall:

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance.

CONTRACTOR and Operating Company shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No 1868 of 1974 as amended.

- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment machinery and consumable. However, such material, equipment, machinery and Consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E, is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVI

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the Courts of A.R.E., be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII herein between EGPC and CONTRACTOR the English version shall also be used to construe or interpret this Agreement.

ARTICLE XXVII

GAS

If Gas is produced or is capable of being produced from the Area, EGPC and CONTRACTOR shall in good faith study all possible economic alternative for its use and decide on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly. While study and work to be done continue and until such time as agreement is reached with respect to such Gas, this Agreement shall continue in effect with respect to such Gas but in no event more than

كما لاتخضع لضريبة الذمعة على اسهم رأس المال او اى ضريبة اخرى او رسوم . ويعفى المقاول من تطبيق احكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤

(المادة الخامسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول او الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، ومقاوليهما ، مراعاة ما يلي :

- (١) اعطاء الاولوية للمقاولين المحليين ما دامت اسعارهم ودرجة ادائهم متماثلة مع الاسعار ودرجة الاداء السائدة دوليا ، وعلى اية حال فان المقاول والشركة القائمة بالعمليات ، مع عدم الاخلال بالجملة السابقة ، يستثنيان من نصوص القرار الجمهوري رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .

(ب) اعطاء الافضية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ما دامت متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا ، ومع ذلك فانه يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية اذا كانت اسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول او الشركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع. تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة عن سعر هذه الاشياء قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتأمين .

(المادة السادسة والعشرون)

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتاويلها امام محاكم جمهورية مصر العربية ويشترط مع ذلك انه في حالة الالتجاء الى اى تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سالفة الذكر فان النص الانجليزي يستعمل ايضا لتفسير هذه الاتفاقية وتاويلها .

(المادة السابعة والعشرون)

الغاز

اذا انتج الغاز او اصبح مما يمكن انتاجه من المنطقة ، فان الهيئة والمقاول يدرسان ، بنية حسنة كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعماله ، ويقرران افضلها للهيئة والمقاول معا . وفي اثناء الوقت الذي تجرى فيه الدراسات وتعمل الترتيبات ، ولحين التوصل الى اتفاق بشأن ذلك الغاز ، تستمر هذه الاتفاقية سارية بالنسبة لذلك الغاز ، بحيث لايتجاوز ذلك باى من الأحوال مدة سنتين (٢) بعد فترة البحث البالغة ست (٦) سنوات ، يجوز للمقاول في خلال مدة تلك السنتين ، الاخطار عن اكتشاف تجارى . وفي حالة عدم وجود انتاج

two (2) years after the six-year exploration period, within which two-year period CONTRACTOR may give notice of Commercial Discovery. In the event no commercial production of Gas in a liquid or solid state (either directly or as a processed product) for export outside the A.R.E. is established from any entire 6' x 6' block or blocks in which a Commercial Discovery of Gas is made within six (6) years from the date of such Commercial Discovery of Gas, the relevant block or blocks shall be surrendered. However, such six-year period may be extended if actual circumstances justify such an extension in the reasonable opinion of the parties hereto. Subject to Article III (e) product on sharing principles of Article VII shall apply to associated and non-associated gas if sold for export in a liquid or solid state and not used in operation flared or reinjected. The costs and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery principles of Article VII. However, any Gas not exported outside the A.R.E. in liquid or solid state (either directly or as a processed product) or not used in operations (including re-injection) shall remain the property of the A.R.E. and be at the free disposal of EGPC at no cost. Any project for the use of such non-exported Gas shall be at EGPC's sole cost and expense. In the case of non-exported associated gas, costs borne by EGPC shall include all costs and expenses downstream from the separator. In the case of non-exported, non-associated gas, such costs borne by EGPC shall include all costs and expenses other than the exploration cost related to the discovery of the gas well or wells. Under no circumstances will CONTRACTOR be responsible for or bear any costs and expenses for utilization of Gas within the A.R.E.

ARTICLE XXVIII

SUDR, ASL, MATARMA MINING LEASES

The areas of the Sudr, Asl, and Matarma petroleum mining leases are shown in Annex B, but are the subject of separate lease agreements. These three lease areas are not affected by this Agreement, except as follows :

- (a) CONTRACTOR may explore in these areas.
- (b) CONTRACTOR may drill one or more exploration wells in accordance with Article IV (b).
- (c) Any development and production pursuant to discoveries made on said areas in accordance with (b) above shall remain under the terms of the aforementioned separate lease agreements. In the event CONTRACTOR drills one or more exploration wells, the following will apply :
 - i. If such well (or wells) do not result in a Commercial Discovery, the costs incurred therefor will be recoverable from any production from the Area under this Agreement in accordance with Article VII, without any obligation on the part of GPC.

تجاري للغاز في حالة سائلة أو صلبة (سواء مباشرة أو بعد معالجته) للتصدير خارج جمهورية مصر العربية ، ومن أي قطاع كامل أو قطاعات كاملة ذات المساحة 6 x 6 يتحقق فيه اكتشاف تجاري للغاز خلال ستة (6) أعوام اعتباراً من تاريخ الاكتشاف التجاري لذلك الغاز ، فحينئذ يجب التخلي عن ذلك القطاع أو القطاعات . على أنه يجوز مد فترة الست (6) سنوات المذكورة إذا كانت الظروف الحقيقية ، في الرأي المعقول للأطراف ، تبرر مثل هذا الامتداد .

ومع مراعاة المادة (٣) (هـ) يطبق مبدأ اقتسام الإنتاج الوارد في المادة السابعة على الغاز المصاحب والغاز غير المصاحب إذا بيع للتصدير في حالة سائلة أو صلبة ولم يستعمل في العمليات أو يحرق أو يعاد حقنه . وما يصرف من مصروفات ونفقات لإنتاج الغاز غير المصاحب يسترد وفقاً لقواعد استرداد التكلفة الواردة في المادة السابعة وعلى ذلك فإن أي غاز لا يتم تصديره خارج (ج.م.ع.) في شكل سائل أو صلب (سواء مباشرة أو بعد معالجته) أو لا يستخدم في العمليات داخل المنطقه (بما في ذلك إعادة حقنه) يبقى بالكامل ملكاً لـ ج.م.ع. ويكون تحت تصرف الهيئة بدون مقابل . وأي مشروع لاستعمال هذا الغاز غير المصدر ، فإن المصاريف التي تتحملها الهيئة تشمل جميع المصاريف والتكاليف من ابتداء الخط عند منبع الغاز . وفي حالة الغاز غير المصدر غير المصاحب ، فإن هذه المصاريف التي تتحملها الهيئة تشمل جميع المصاريف والتكاليف باستثناء مصاريف البحث المتعلقة باكتشاف بئر أو آبار الغاز ولا يكون المقاول مسؤولاً بأي حال من الأحوال أو يتحمل أية تكاليف ومصروفات انفتحت فيما يتعلق باستخدام الغاز في (ج.م.ع.) .

(المادة الثامنة والعشرون)

عقود استغلال سدر وعسل ومطارمة

مناطق عقود استغلال سدر وعسل ومطارمة مينة في الملحق (ب) ، ولكنها تخضع لشروط عقود مستقلة ، وهذه المناطق الثلاث لاتخضع لأحكام هذه الاتفاقية إلا فيما يلي :

- (أ) يمكن للمقاول البحث في هذه المناطق .
 - (ب) يمكن للمقاول حفر بئر استكشافية أو أكثر وفقاً للمادة (٤) (ب) .
 - (ج) أي تنمية وإنتاج نتيجة اكتشافات تتحقق في هذه المناطق طبقاً للفقرة (ب) السابقة تظل خاضعة لأحكام عقود الاستغلال المستقلة السابق ذكرها .
- وفي حالة ما إذا قام المقاول بحفر بئر استكشافية أو أكثر ، يطبق الآتي :

١ - إذا لم يحقق ذلك البئر أو الآبار اكتشافاً تجارياً ، فإن النفقات التي تكبدت فيه تكون قابلة للاسترداد من أي إنتاج من المنطقة وفقاً للمادة السابعة من هذه الاتفاقية ، دون أي التزام على عاتق الشركة العامة .

ii. If such well (or wells) do result in a Commercial Discovery, such costs shall be treated as costs of Sudr, Asl and Matarma operations contributed by CONTRACTOR's Affiliated Company, Mobil Oil Egypt S.A.A., under the terms of the applicable petroleum mining leases.

(d) CONTRACTOR (directly or through an Affiliated Company) shall make an expenditure in the oil fields in said areas in accordance with Article IX (b).

(e) The parties undertake to obtain the consent of their respective interested Affiliated Companies to the provisions of this Article XXVIII (a), (b), (c) and (d) above without further consideration and agree the initial term of said leases shall be renewable upon expiration, for a further period of fifteen years.

(f) The parties agree the provisions of this Article XXVIII shall not give rise to the imposition of any Egyptian taxes on any of the parties or their respective interested Affiliated Companies as a result of the provisions of Article XXVIII other than the normal income taxes arising from any production.

ARTICLE XXIX

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles of this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

ARTICLE XXX

APPROVAL OF THE A.R.E.

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Industry, Petroleum and Mining to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing government enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC GPC and CONTRACTOR.

ARTICLE XXXI

ASSIGNMENT TO GPC

Without prejudice to EGPC's rights as representative of the GOVERNMENT, EGPC, in its capacity as concession holder under this Agreement, assigns to GPC all EGPC's economic interests under this Agreement. However, such assignment shall not include the following :

٢ - اذا حقق ذلك البئر (او الابار) اكتشافا تجاريا تعامل هذه المصروفات كمصروفات عمليات سدر وعسل ومطارمة التي تصرفها الشركة التابعة للمقاول وهي شركة موبيل اويل مصر وهي شركة مساهمة عربية وفقا لشروط عقود الاستغلال الخاصة بها .

(د) يقوم المقاول (مباشرة او عن طريق شركة تابعة) بالانفاق في الحقول في المناطق المذكورة طبقا لاحكام المادة التاسعة (ب) .

(هـ) تتعهد الاطراف بالحصول على موافقة شركاتها التابعة التي يهملها الامر على احكام هذه المادة الثامنة والعشرين (١) و (ب) و (ج) و (د) اعلاه ، بدون اجراء آخر ، وتوافق على تجديد الاجل الاصلى لعقود الاستغلال هذه لمدة خمس عشرة (١٥) سنة اخرى ، عند انقضائها .

(و) يوافق الاطراف على الا تؤدي احكام هذه المادة الثامنة والعشرين الى فرض اى ضريبة من الضرائب المصرية على اى من الاطراف او شركاتها التابعة التي يهملها الامر نتيجة احكام المادة الثامنة والعشرين فيما عدا ضريبة الدخل العادية الناشئة من اى انتاج .

(المادة التاسعة والعشرون)

عموميات

استعملت العناوين الموضوعية لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلا لاطراف الاتفاقية ولا تستعمل في خصوصية تفسير او تاويل هذه المواد .

(المادة الثلاثون)

اعتماد حكومة (ج.م.ع.)

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لاي من اطرافها ما لم يصدر والى ان يصدر قانون من السلطات المختصة في (ج.م.ع.) يخول لوزير البترول والصناعة والتعدين التوقيع على هذه الاتفاقية ويعطى هذه الاتفاقية كامل قوة القانون واثره بغض النظر عن وجود اى تشريع حكومي يخالف لها في (ج.م.ع.) وبعد توقيع هذه الاتفاقية من الحكومة والهيئة والشركة العامة للبترول والمقاول .

(المادة الحادية والثلاثون)

التنازل للشركة العامة للبترول

مع عدم الاخلال بحقوق الهيئة بصفتها ممثلا للحكومة ، فان الهيئة بصفتها حاصلة على عقد الالتزام بمقتضى هذه الاتفاقية ، تتنازل للشركة العامة للبترول عن جميع المصالح الاقتصادية للهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية . على ان هذا التنازل لا يشمل ما يلي :

- (a) Signature and production bonuses pursuant to Article IX of this Agreement ;
- (b) The Letter of Guaranty referred to in Article II and Annex "C" of this Agreement ; and
- (c) The ight of approval with respect to Exploration Work Programs and Budgets referred to in Article IV of this Agreement.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY : _____

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY : _____

GENERAL PETROLEUM COMPANY

BY : _____

MOBIL PRODUCING SUDR INC.

BY : _____

(أ) منح التوقيع والإنتاج وفقا للمادة التاسعة من هذه الاتفاقية .

(ب) خطاب الضمان المشار اليه في المادة الثانية والملحق (ج) لهذه الاتفاقية .

(ج) حق الموافقة على برامج البحث والميزانية المشار اليها في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية

جمهورية مصر العربية

عنها : _____

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها : _____

الشركة العامة للبترول

عنها : _____

شركة موبيل بروديو سنج سدر أنك

عنها : _____

Annex "A"

SUDR ONSHORE CONCESSION AGREEMENT
DESCRIPTION OF THE AREA

Annex "B" is a provisional illustrative map of the scale 1 : 500,000 including the area covered and affected by this Agreement.

This area measures approximately 1,000 kms² and is composed of all or part of 23 blocks, each complete block of which is six (6) minutes latitude by six (6) minutes longitude, approx. one hundred (100) kms² of surface area, more or less.

It is to be noted that the delineation lines of the individual exploration blocks in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and do not show accurately their position in relation to existing monuments and geographical features.

The area is bounded by a group of straight lines, except where the high tide water line of the eastern shore of the Gulf of Suez is composing the connection between any two points therein.

Coordinates of the corner points of the area are given in the following table, which forms an integral part of this Annex "A".

The areas of the Sudr, Asl and Matarma Petroleum Mining Leases as described in this Annex "A" and shown approximately on Annex "B" are excluded from the Area, in accordance with Article XXVIII. Each of the 3 Petroleum Mining Lease areas is rectangular and is bounded by straight lines connecting the four corner points, the coordinates of which are listed in the following table captioned "SUDR, ASL AND MATARMA PETROLEUM MINING LEASES."

الملاحق « أ »

اتفاقية الالتزام بمنطقة سدر الأرضية
وصف حدود المنطقة

الملاحق (ب) هو خريطة توضيحية مبدئية بمقياس رسم 1 : 500,000 تشمل المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية .

وتبلغ مساحة هذه المنطقة 1,000 كم² تقريبا وهي تتكون من كل أو جزء من ثلاثة وعشرين قطاعا من قطاعات البحث ، كل قطاع كامل يبلغ ست (6) دقائق من خطوط الطول وست (6) دقائق من خطوط العرض في مساحة قدرها 100 كم² تقريبا .

وبلاحظ أن الخطوط التي تحدد قطاعات البحث في الملاحق (ب) يقصد بها أن تكون مجرد خطوط توضيحية ومبدئية ولا تبين على وجه الدقة موقع تلك القطاعات بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الكائنة . وهذه المنطقة تحدها مجموعة من الخطوط المستقيمة ، فيما عدا المناطق التي يكون فيها الساحل الشرقي لخليج السويس هو الخط الواصل بين نقطتين فيها .

ونورد في الجدول الآتي إحداثيات النقط الركنية للمنطقة . وهو يعتبر جزءا متما لهذا الملاحق (أ) .

ولا تدخل مناطق عقود استغلال سدر وعسل ومطارمة الموصوفة في هذا الملاحق (أ) والموضحة بالتقريب في الملاحق (ب) ، ضمن المنطقة ، وفقا للمادة (٢٨) . وكل من مناطق عقود الاستغلال الثلاثة هذه على شكل مستطيل ، تحيط به خطوط مستقيمة تربط بين أركانها الأربعة، ونورد إحداثيات تلك الأركان في الجدول الآتي المعنون « عقود استغلال سدر وعسل ومطارمة » .

ANNEX "A" — 2

PETROLEUM AGREEMENT
BETWEEN
A.R.E., EGPC, GPC & MOBIL
IN SUDR AREA

Point No.	Latitude N.	Longitude E.	Due	Remarks
1	29° 42' 00"	33° 03' 00"	South to point 2	
2	—	33° 03' 00"	Along side the high tide water line of the eastern shore of the Gulf of Suez to point 3	At the intersection or high tide water line of the eastern shore of the Gulf of Suez with Long. 33° 03' 00" E.
3	29° 42' 00"	—	East to point 4	At the intersection of the high tide water line of the eastern shore of the Gulf of Suez with Lat. 29° 42' 00" N.
4	29° 42' 00"	32° 48' 00"	North to point 5	
5	29° 45' 00"	32° 48' 00"	East to point 6	
6	29° 45' 00"	32° 51' 00"	South to point 7	
7	29° 42' 00"	32° 51' 00"	East to point 1 which is the point of the beginning.	

الملحق (١) ٢ :

اتفاقية بترول
بين
(ج.م.ع) والهيئة والشركة العامة للبترول وموبيل
في منطقة سدر

رقم	خط طول شرقا	متجه الى	ملاحظات
١	٢٩° ٤٢' ٠٠"	جنوبا الى النقطة ٢	
٢	٠٠ ٠٠ ٠٠	محاذاة خط المياه العالية للشاطئ الشرقي للخليج السويس حتى النقطة ٣	عند تقاطع خط المياه العالية للشاطئ الشرقي للخليج السويس بخط الطول ٣٣° ٠٣' ٠٠" شرقا
٣	٢٩° ٤٢' ٠٠"	شرقا الى النقطة ٤	عند تقاطع خط المياه العالية للشاطئ الشرقي للخليج السويس بخط العرض ٢٩° ٤٢' ٠٠" شمالا
٤	٢٩° ٤٢' ٠٠"	شمالا الى النقطة ٥	
٥	٢٩° ٤٥' ٠٠"	شرقا الى النقطة ٦	
٦	٢٩° ٤٥' ٠٠"	جنوبا الى النقطة ٧	
٧	٢٩° ٤٢' ٠٠"	شرقا الى النقطة ١ وهي نقطة البداية	


ANNEX "A" - 3

SUDR, ASL, AND MATARMA PETROLIUM
MINING LEASES

الملاحق (١) ٣ :

مقود استغلال
سدر وعسل ومطارمة

	Point	Latitude N.	Longitude E.	خط العرض شمالا		نقطة رقم	المنطقة
				خط الطول شرقا			
SUDR. . .	1	29° 35' 56.040"	32° 41' 12.192"	32 41 12.192	29 35 56.040	1	سدر
	2	29° 37' 45.768"	32° 43' 13.692"	32 43 13.692	29 37 45.768	2	
	3	29° 32' 44.736"	32° 49' 09.516"	32 49 09.516	29 32 44.736	3	
	4	29° 30' 55.008"	32° 47' 08.412"	32 47 08.412	29 30 55.008	4	
ASL. . . .	5	29° 29' 59.316"	32° 48' 23.508"	32 48 23.508	29 29 59.316	5	عسل
	6	29° 30' 53.640"	32° 50' 28.104"	32 50 28.104	29 30 53.640	6	
	7	29° 27' 39.816"	32° 52' 18.480"	32 52 18.480	29 27 39.816	7	
	8	29° 26' 45.528"	32° 50' 13.956"	32 50 13.956	29 26 45.528	8	
MATARMA	9	29° 32' 45.996"	32° 50' 21.588"	32 50 21.588	29 32 45.996	9	مطارمة
	10	29° 31' 55.848"	32° 51' 02.628"	32 51 02.628	29 31 55.848	10	
	11	29° 30' 44.028"	32° 49' 07.716"	32 49 07.716	29 30 44.028	11	
	12	29° 31' 34.176"	32° 48' 26.676"	32 48 26.676	29 31 34.176	12	



ANNEX "B"

Petroleum Exploration and
Exploitation Concession
Agreement
In SUDR Onshore Area
Among

A.R.E. E.G.P.C., G.P.C. & Mobil

In An Area Of 1000 Km² Approx.
Within 23 Exploration Blocks

Scale : 1 : 500 000

ملحق « ب »

اتفاقية التزام
للبحث عن البترول واستغلاله
في منطقة سدر الإرضة
بين

ج.م.ع. وهيئة البترول والشركة العامة للبترول وشركة موبيل

في مساحة ألف كجم تقريباً
ضمن ٢٣ قطاع بحث

مقياس الرسم ١ : ٥٠٠ ٠٠٠

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

Cairo _____, 197

LETTER OF GUARANTY NO. _____

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,,

The Undersigned, Bank of Alexandria, Cairo, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as "EGPC") to the limit of two and a half million (2,500,000) Dollars in U.S. currency the performance by MOBIL PRODUCING SUDR INC. (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of two and a half million (2,500,000) U.S. Dollars during the initial two (2) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and among the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC, GPC and CONTRACTOR, dated. _____

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said two and a half million (2,500,000) U.S. Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to the fulfillment of said minimum expenditure obligation under Article IV of the Agreement, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

It is a further condition of this Letter of Guaranty that :

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement among CONTRACTOR, A.R.E., EGPC and GPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.

الملحق (ج)

خطاب ضمان

١٩٧٧

القاهرة في

خطاب ضمان رقم _____

الهيئة المصرية العامة للبترول

الموقع أدناه ، بنك الاسكندرية ، بالقاهرة ، بصفته ضامنا ، يضمن بمقتضى هذا ، للهيئة المصرية العامة للبترول (ويشار اليها فيما يلي بالهيئة) في حدود مبلغ مليونين ونصف (٢٥) مليون دولار بعملية الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تقوم شركة موبيل بروديوسنج سدراتك (ويشار اليها فيما يلي بلفظ «المقاول») بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث باتفاق مبلغ لا يقل عن مليونين ونصف (٢٥) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال السنتين (٢) الأولى من فترة البحث عن البترول بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام البترولي (ويشار اليها فيما يلي « بالاتفاقية ») التي تغطي المنطقة الموصوفة في الملحقين «أ» و «ب» من تلك الاتفاقية الموقعة بين جمهورية مصر العربية (ويشار اليها فيما يلي ج.ع.م.) والهيئة والشركة العامة للبترول والمقاول في

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة اتفاق مبلغ المليونين ونصف (٢٥) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم اجراءه بمقتضى اقرار كتابي مشترك من جانب الهيئة والمقاول .

وفي حالة ما اذا رأت الهيئة ان المقاول لم يتم بالوفاء بالتزاماته او تخطى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية فانه لا تكون هناك اية مسؤولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة الا اذا ثبتت هذه المسؤولية باقرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

* ويستترط في خطاب الضمان هذا أيضا :

- ١ - الا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول الا اذا تلقى الضامن اخطارا كتابيا من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول وج.ع.م. والهيئة والشركة العامة للبترول أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة .

(2) This Letter of Guaranty shall, in any event, automatically expire:

- (a) two (2) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
- (b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.

(3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of underexpenditure by CONTRACTOR to the effect that:

- (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
- (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No. dated ——— 197.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For the Bank of Alexandria

Accountant Manager

٢ - وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا :

(١) بعد سنتين (٢) وستة (٦) شهور من تاريخ بدء سريانه .

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الاقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعدها الهيئة والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام بالاتفاق أو يزيد عن ذلك .
أى التاريخين أسبق .

٣ - وبالتالي فإن أية مطالبة في هذا الشأن يجب أن تقدم الى الضامن قبل أى من تاريخى انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة باقرار كتابى من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه ومؤداه

(١) أن المقاول لم يقيم بالوفاء بالتزامه بالصرف المشار اليه في هذه الضمانة ، و

(ب) أن المقاول لم يقم بدفع المعجز ، في المصروفات الى الهيئة .

نقر باننا باصدار هذه الضمانة لم نتجاوز حد مجموع الضمانات التى يحق لنا اصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم ————— المؤرخ

الرجاء إعادة خطاب الضمان هذا الينا ، اذا لم يصبح ساريا او عند ماله .

عن بنك الاسكندرية

المحاسب المدير

ANNEX "D"
CHARTER OF
SUDR PETROLEUM COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter variously referred to as "A.R.E.," or as the "GOVERNMENT") shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company is Sudr Petroleum Company (hereinafter referred to as "SUDR").

ARTICLE III

The Head Office of SUDR shall be in the A.R.E. in Cairo.

ARTICLE IV

The object of SUDR is to act as the agency through which the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as "EGPC") and MOBEL PRODUCING SUDR INC. (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") carry out and conduct the development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the 20th day of February, 1978 by and among the A.R.E., EGPC, General Petroleum Company and CONTRACTOR covering petroleum operations in the Sudr Area described therein hereinafter the "Agreement").

SUDR shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

SUDR shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

SUDR shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations.

المخلق (د)

عقد تاسيس
شركة سندر للبترول

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي «ج.م.ع.» أو «الحكومة») بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام عقد التأسيس هذا، والاتفاقية المشار إليها فيما بعد .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها فيما يلي .

(المادة الثانية)

اسم الشركة « شركة سندر للبترول » ويطلق عليها اختصاراً «سندر»

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي لسندر في جمهورية مصر العربية في القاهرة .

(المادة الرابعة)

غرض سندر هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة المصرية العامة للبترول (ويشار إليها بـ «الهيئة») وشركة موبيل بروديوينج سدرانك ويشار إليها بـ «المقاول» من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات التنمية التي تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة في اليوم العشرين من شهر فبراير سنة ١٩٧٨ بمعرفة وفيما بين (ج.م.ع.) والهيئة والشركة العامة للبترول والمقاول التي تشمل العمليات البترولية في منطقة سندر المينة في هذه الاتفاقية (ويشار إليها فيما يلي بـ «الاتفاقية» .

وتكون سندر وكيئة أيضاً تنفيذ وتسيير عمليات البحث عن البترول والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجاري طبقاً لبرنامج وميزانية عمل المقاول المعتمد وفقاً لأحكام الاتفاقية .

وتمسك سندر حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنققات هذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق «هـ» المرافق لها .

ليس لسندر ان تزاول اى عمل او تقوم باى نشاط يتجاوز القيام بتلك العمليات المذكورة آنفاً .

ARTICLE V

The authorized capital of SUDR is twenty thousand pounds Egyptian (L.E. 20,000) divided into five thousand (5,000) shares of common stock with a value of four pounds Egyptian (L.E. 4) per share having equal voting rights fully paid up and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of SUDR referred to above one-half (1/2) of the capital stock of SUDR provided that only in the event that either party should transfer or assign all its rights, title or interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of SUDR and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in SUDR equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest in the entirety of the Agreement.

ARTICLE VI

SUDR shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or in any development lease created thereunder or in any of the petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. SUDR shall not make any profit from any source whatever.

ARTICLE VII

SUDR shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR, whenever it is indicated herein that SUDR shall decide, take action or make proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

SUDR shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman/Executive Officer shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager/Executive Officer who shall also be a Managing Director.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision

(المادة الخامسة)

رأسمال سدر المرخص به هو عشرون ألف (٢٠.٠٠٠) جنيه مصري مقسم الى خمسة آلاف (٥.٠٠٠) سهم عادى متساوية في حقوق التصويت وقيمة كل سهم أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود سدر المشار اليها بعاليه نصف (١/٢) أسهم رأس مال سدر على أنه من المقرر ان الحالة الوحيدة التي يجوز فيها التنازل عن أسهم سدر أو نقلها الى الغير هي حالة ما اذا أراد اى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها وفي تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل اليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأس مال سدر مساوٍ للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من هذه الاتفاقية بأكملها .

(المادة السادسة)

لا تملك سدر اى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا اية مصالح ولا اية حقوق عقارية في الاتفاقية ولا في اى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا في اى بترول مستخرج من اى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة المنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا في اية ممتلكات أو اية معدات تم الحصول عليها أو مما هي مستعملة لاغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها كإصيل اى التزام بتمويل أو اداء اى واجب أو التزام يكون مفروضاً على اى من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية ولا يجوز لسدر أن تحقق اى ربح من اى مصدر كان .

(المادة السابعة)

سدر ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول . وحيثما ذكر في هذه الاتفاقية أن سدر تصدر قراراً أو تتخذ اجراءً أو تبدي اقتراحاً فمن المفهوم أن ذلك قد صدر من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

يكون لسدر مجلس ادارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء يعين أربعة (٤) منهم من جانب الهيئة والأربعة (٤) الأخرى من جانب المقاول . رئيس مجلس الادارة / مدير تنفيذى تعينه الهيئة وهو ايضا عضو مجلس ادارة منتدب ، ويعين المقاول المدير العام / مدير تنفيذى وهو ايضا عضو مجلس ادارة منتدب .

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة اذا حضرها اغلبيه أعضاء المجلس و اى قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً الا اذا

taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors ; provided, however that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of SUDR is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of SUDR employed directly by SUDR, and not assigned thereto by CONTRATOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By - Laws of SUDR and such By - Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

SUDR shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided in the Agreement.

The duration of SUDR shall be for a period equal to the duration of the Agreement, including any renewal thereof.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement is terminated for any reason as provided for therein.

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY : _____

MOBIL PRODUCING SUDR INC.

BY : _____

وافق عليه ستة (٦) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويوافق أن أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضواً آخر ويعطى صوتاً بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد إذا تعثرت فيه أغلبية أسهم رأس مال سدر . والقرارات التي تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام والأوضاع الخاصة باستخدام موظفي سدر الذين تستخدمهم سدر مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة .

ويقوم مجلس الإدارة ، في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلي لسدر ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد .

(المادة الثانية عشرة)

تنشأ سدر في مدى ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجاري على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية .

أجل سدر محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة بما في ذلك أي تجديد لها .

تحل الشركة وتصفى إذا انتهى أجل الاتفاقية لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

شركة موبيل برديوسنج سدر انك

عنها :

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

General Provisions

1. Definitions :

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows :

- (1) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- (2) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

2. Statements of Activity .

- A. CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, shall, pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- B. Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each month a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the Development operations for that month summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

3. Adjustments and Audits :

- A. Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement: by EGPC unless within the said three (3) months EGPC makes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC under this sub-paragraph.

الملاحق (هـ)

النظام المحاسبي

(المادة الأولى)

أحكام عامة

١ - تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام البترولي على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى . ونورد فيما يلي تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق :

١ - « الاتفاقية » معناها اتفاقية الالتزام البترولي وهذا الملحق جزء منها .

٢ - « غير القائم بالعمليات » معناه اطراف الاتفاقية بخلاف المقاول عندما يكون قائم بالعمل .

٢ - بيانات النشاط :

(أ) تقدم سدر او الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الاحوال ، وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية ، لغير القائم بالعمليات او لغير القائمين بالعمليات خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة بيانا بنشاط البحث عن البترول يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار اليه ملخصه حسب التويب الملانم الذي يدل على طبيعة كل منها .

(ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل شهر بيانا بنشاط التنمية تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية للشهر المذكور ملخصه حسب تويب ملائم يدل على طبيعة كل منها غير ان بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة الغير عادية يجب ان ترد تفصيلا .

٣ - التعديلات واعمال المراجعة :

(١) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليما - وصريحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له الا اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعراضا كتابيا وفقا لحكم المادة الرابعة ققرة (و) من الاتفاقية ، وفي خلال الثلاثة (٣) شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في اى وقت من ساعات العمل ، وبموجب هذه الفقرة الفرعية سوف يكون للمقاول نفس الحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة قوائم الشركة القائمة بالعمليات .

B. All statements of Activity for Development for any Calendar Year shall conclusively be presumed to be true and correct twenty-four (24) months following the end of any such year unless within the said twenty-four (24) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said twenty-four (24) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

4. Currency Exchange :

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company books for Development and Exploration, if any, shall be kept in A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited London, at 10 : 30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to Dollars.

5. Precedence of Documents :

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

6. Revision of Accounting Procedure .

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. No Charge for interest on investment :

Interest on investment shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement.

ARTICLE II

Costs, Expenses and Expenditures

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operat-

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن اى سنة تقويمية تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد اربعة وعشرين (٢٤) شهرا تالية لنهاية تلك السنة ، الا اذا اعترضت الهيئة او المقاول عليها كتابة خلال الاربعة وعشرين (٢٤) شهرا المذكورة ، ولحين انقضاء فترة الاربعة وعشرين (٢٤) شهرا المذكورة يكون لاي من الهيئة او المقاول او لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن السنة المذكورة وبالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية

٤ - تحويل العملة :

تمسك دفاتر المقاول لعمليات البحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات لعمليات البحث والتنمية ، ان وجدت ، في (ج . م . ع) بدولارات الولايات المتحدة الامريكية ، وكل النفقات المنصرفة بالدولارات الامريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة . تحول كافة النفقات التي تمت بالجنيه المصرى الى دولارات امريكية طبقا لسعر الصرف الرسمى لشراء دولارات الولايات المتحدة الامريكية الصادر عن البنك المركزى المصرى في اليوم الاول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات وكافة النفقات الاخرى بغير الدولار الامريكى تترجم الى دولارات الولايات المتحدة الامريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذى يصدره بنك ناشونال وسترنستريت ليمتد لندن ، في الساعة ١٠.٣٠ صباحا ، بتوقيت جرينيتش في اول يوم من الشهر الذى قيدت فيه النفقات ويحتفظ بسجل الاسعار الصرف المستعملة في ترجمة النفقات بالجنيهات المصرية او النفقات الاخرى بغير الدولارات الامريكية الى دولارات امريكية .

٥ - ترتيب الوثائق من حيث الاسباقية :

في حالة وجود اى تعارض او اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبى وبين نصوص الاتفاقية يودى الى اختلاف في معاملة موضوع بداته ، فان نصوص الاتفاقية هي التى تغلب ويعمل بها .

٦ - تعديل النظام المحاسبى :

يجوز باتفاق الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبى من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

٧ - عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز باى حال من الاحوال تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار كتكلفة جائزة الاسترداد في ظل الاتفاقية .

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

طبقا لما جاء في نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ، ويدفع ، سواء مباشرة او عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ،

ing Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement.

1. Surface Rights :

All direct costs attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

2. Labor :

A. Salaries and wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.

B. CONTRACTOR's or Operating Company's costs of holiday, vacation, sickness, disability benefit, living and housing allowances, travel time, bonuses, educational expenses of expatriate employees' children, and other customary allowances applicable to the salaries and wages under sub-paragraph 2.A., 9, 11A and 11.C of Article II. Cost under this sub-paragraph 2.B shall be forty (40) percent of the amount of salaries and wages chargeable under sub-paragraph 2.A and Paragraph 9, and sub-paragraph 11.A and 11.C of this Article II for expatriate employees and on a basis similar to that prevailing in Oil Companies operating in the A.R.E. for national employees. If the actual costs exceed the costs recoverable under this sub-paragraph 2.B, the applicable rate for such recoverable costs shall be subject to revision at two year intervals. Any adjustment in the applicable rate made as a result of such revision shall take into account any increase in actual costs over recovered costs for the two year period since the prior establishment of a rate. Every two years after the Effective Date, CONTRACTOR shall submit proof to EGPC to substantiate the revised rate. Upon approval, which shall not be unreasonably withheld, the new cost rate will be in effect for the next two year interval.

C. Costs of expenditures or contributions made pursuant to law of assessments imposed by governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2.A, 2.B and Paragraphs 9, 11.A and 11.C of this Article II.

التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتعامل وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية :

١ - حقوق السطح :

أية تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

٢ - العمالة :

(أ) مرتبات واجور مستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والاجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بهذه الأنشطة ويعملون فيها .

(ب) تكاليف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في مقابل أيام العطلة والاجازات والمرض والتعويضات عند العجز عن العمل وبدل الإقامة والاسكان وبدل السفر والمنح ، ومصاريف تعليم أبناء الموظفين الأجانب ، وغير ذلك من البدلات التي يجري بها العرف والمرتبة بالمرتبات والاجور التي تحمل تطبيقا للفقرة الجزئية (٢ - ١) والفقرة ٩ والفقرتين الجزئيتين (١١ - ١) و (١١ - ج) من هذه المادة الثانية .

التكاليف بموجب هذه الفقرة الجزئية (٢ - ب) تكون بنسبة أربعين في المائة (٤٠٪) من مبلغ المرتبات والاجور التي تحمل طبقا للفقرة الجزئية (٢ - ١) والفقرة (٩) والفقرتين الجزئيتين (١١ - ١) و (١١ - ج) من هذه المادة الثانية بالنسبة للموظفين الأجانب ، أما بالنسبة للموظفين من مواطني جمهورية مصر العربية فتكون على اساس مماثل للاساس السائد في شركات البترول العاملة في (ج ٢٠٠٤) .

وإذا زادت التكاليف الفعلية على التكاليف الجائزة الاسترداد بموجب الفقرة الفرعية ٢ب، فإن الفئة المطبقة بالنسبة للتكاليف الجائزة الاسترداد تكون قابلة للتعديل كل فترة مدتها سنتان . وأي تعديل في الفئة المعمول بها بناء على ذلك التعديل سيأخذ في الاعتبار أية زيادة في التكاليف الفعلية عن التكاليف المستردة خلال مدة السنتين منذ تقرير الفئة السابقة .

وعلى المقاول ان يقدم الى الهيئة كل سنتين بعد تاريخ السريان الدليل الذي تنبئ عليه الفئة المعدلة . وبعد الموافقة عليها ، والتي ينبغي عدم الامتناع عنها دون سبب معقول ، تسري الفئة الجديدة لفترة تالية مدتها سنتان .

(ج) قيمة النفقات أو الاشتراكات الواجب دفعها بمقتضى حكم

القانون والتي تفرضها السلطات الحكومية تطبق على تكلفة

العمالة من مرتبات واجور على نحو ما هو منصوص عليه في

الفقرات الجزئية ٢ - ١ ، ٢ - ب والفقرات ٩ ، ١١ - ١ ،

١١ - ج من هذه المادة الثانية .

3. *Employees Benefits :*

CONTRACTOR's or SUDR's cost of established plans for employee's group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thrift and other benefits of a like nature. Costs under this paragraph 3 shall be Twenty-five (25) percent of the amount of salaries and wages of expatriate employees and on a basis similar to that prevailing in Oil Companies in A.R.E. for national employees, all as chargeable under sub-paragraph 2.A and paragraph 9, 11.A and 11.C of this Article II. Costs recoverable under this paragraph 3 shall be subject to revision every two years under the same procedure as the revision procedure of sub-paragraph 2.B above. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payment as required by the obligations of the Operator under the A.R.E. labor law.

4. *Material :*

Material, equipment and supplies purchased as such by CONTRACTOR or Operating Company.

A. *Purchases*

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company after deduction of all discounts actually received.

B. *Material Furnished by CONTRACTOR*

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR, may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

(1) *New Material (Condition "A")*

New material transferred from CONTRACTOR's affiliates' warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.

(2) *Used material (Conditions "B" and "C")*

(a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five (75) percent of the price of new material.

٣ - *مزاي العاملين :*

تكاليف المقاول أو سدر الخاصة بالنظم القائمة للتأمين الجماعي على حياة العاملين ، والعلاج في المستشفيات ، والمعاشات ، والتقاعد وشراء الاسهم ، والادخار والمزايا الأخرى ذات الطبيعة المماثلة ، وتبلغ التكاليف وفقا لهذه الفقرة (٣) خمسة وعشرون في المائة (٢٥ ٪) من مجموع أجور ومرتبوات الموظفين المتقربين ، وعلى أساس مماثل لما هو سائد في شركات البترول في (ج.م.ع.) للموظفين الوطنيين وكلها تحمل على نحو ما هو وارد بالفقرة الجزئية (٢ - ١) والفقرات ٩ ، (١١ - ١) ، (١١ - ج) من هذه المادة الثانية . والتكاليف القابلة للاسترداد طبقا لهذه الفقرة (٣) تكون قابلة للتعديل كل سنتين بنفس الطريقة المتبعة في نظام التعديل الموضح في الفقرة الفرعية (٢) (ب) بعاليه .

وتحمل مكافآت نهاية الخدمة على أساس فئة محددة تطبق على الاجور المبينة بكشف المرتبات بحيث تعادل مبلغا مساويا للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافآت انتهاء الخدمة التي تتطلبها التزامات القوائم بالعمليات بموجب قانون العمل (ج.م.ع.) .

٤ - *المهمات :*

المهمات والمعدات والامدادات التي يشتريها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(١) *المشتريات :*

المواد والمعدات والامدادات المشتراه تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بعد استئصال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا .

(ب) *المواد التي يوردها المقاول :*

تشتري كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج (ج.م.ع.) للشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

١ - *المواد الجديدة (حالة (أ)) :*

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو من ممتلكاته الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط الا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الاسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

٢ - *المواد المستعملة (حالة (ب) و (ج)) :*

(١) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديدها تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة ورسعين (٧٥) في المائة من سعر الجديد منها .

(b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning shall be classed as Condition "C" and priced at fifty (50) percent of the price of new material.

(c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.

(d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knockdown new price.

C. Warranty of Materials by CONTRACTOR
CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

5. Transportation:

Transportation of employees equipment, materials and supplies necessary for the conduct of activities. Employees transportation costs to the extent covered by established policy of CONTRACTOR or Operating Company, will include travel expenses for employees and their families to and from the employees' point of origin at the time of employment, at time of separation and for vacations, and travelling expenses for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another. Transportation costs for employees and their families from A.R.E. to another location than point of origin shall not be charged to A.R.E. operations:

6. Services:

A. Outside services

The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties.

B. Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and or other analysis, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving

(ب) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) ولكن يمكن استعمالها في الغرض الاصلى منها ولكن لاسباب جوهرية لا يمكن اعادة تجديدها لهذا تدرج تحت حالة (ج) وتسعر بخمسين في المائة (٥٠ ٪) من سعر الجديد منها .

(ج) المسواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) او (ج) وهذه تسعر بالقيمة التي تناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنه تكاليف الانشاء تحمل تكلفتها على اساس النسبة الثوية من سعر الجديد المفكك منها .

(ج) ضمان المواد التي يوردها المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد او ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع او المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر الا بعد تسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين او وكلائهم .

٥ - النقل :

نقل الموظفين والمعدات والمواد والتوريدات اللازمة لاستمرار الانشطة وتشمل تكاليف نقل الموظفين في الحدود التي يغطيها النظام المستقر للمقاول او الشركة القائمة بالعمليات ، ومصروفات السفر للمستخدمين وعائلاتهم الى ومن محل الإقامة الاصلى للموظفين عند تعيينهم ، وعند الانفصال ، والاجازات ، ولاتحمل تكاليف نقل الموظفين وعائلاتهم من (ج.٢٠٠ع) الى مكان آخر خلاف محل الإقامة الاصلى على عمليات (ج.٢٠٠ع) .

٦ - الخدمات :

(١) الخدمات الخارجية .

تكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والمنافع التي قدمها الغير .

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة او المقاول او الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل وخارج (ج.٢٠٠ع) ، وتجرى الخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحليل الاخرى ويتم تحميل ذلك بواسطة الهيئة او المقاول او الشركات التابعة لهما على اساس سعر يتفق عليه وتقوم الهيئة او المقاول او الشركات التابعة لهما بالشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه .

engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's, CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. For Exploration, CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include administrative overhead costs.

7 Damages and Losses:

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish Non-Operators written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

8. Insurance and Claims:

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or Claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements, and any other expenses, including legal services.

9. Indirect Expenses:

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

10. Legal Expense:

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements

استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة والمقاول والشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة إجارية تتناسب مع تكلفة تملك الاصل وتشغيله بشرط الا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة في (ج.م.ع) . وبالنسبة لعمليات البحث فان الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن اضافة مصروفات ادارية عامة .

٧ - الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف او المصروفات اللازمة لازالة او اصلاح الاضرار او الخسائر التي سببها الحريق او الفيضان او العواصف او السرقة او الحوادث او اى سبب اخر لاسيطرة للمقاول او الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة وعلى المقاول او الشركة القائمة بالعمليات ان يرسل لغير القائم بالعمليات اخطارا كتابيا ، عن الاضرار والخسائر التي تعرض لهما فيما تزيد قيمته على عشرة الاف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية عن كل حادث وذلك في اسرع وقت ممكن بعد ان يتلقى المقاول او الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث .

٨ - التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسؤولية عن الاضرار بالغير وبالممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسؤولية المقاول او الشركة القائمة بالعمليات والاطراف الاخرى او اى طرف منهم قبل موظفيه والغير او اى منهما حسبما تتطلبه القوانين والامور واللوائح الصادرة من الحكومة ، او حسبما يتفق عليه الاطراف . وتقيد حصيلة اى من هذه التأمينات او المطالبات لصالح العمليات . وفي حالة عدم التأمين عن خطر معين فان جميع النفقات الفعلية المتعلقة به والتي يتحملها ويدفعها المقاول او الشركة القائمة بالعمليات في تسوية اى من الخسائر والمطالبات والاضرار والاحكام وغير ذلك من المصروفات بما فيها الخدمات القانونية .

٩ - المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتببات ومصروفات الموظفين المشوقين على الحقل وكتبة الحقل المساعدين والموظفين العموميين الاخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

١٠ - المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي ، او الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم او مناسب لحماية المنطقة ، بما في ذلك انعاب الحماماء ومصروفاتهم على نحو ما هو متصوص عليه فيما يلى ، وكذلك كافة الاحكام التي صدرت ضد اطراف او اى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها اى طرف من اطراف هذه الاتفاقية في سبيل

obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

11. Administrative Overhead and General Expense:

- A. While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E., other than field offices which will be charged as provided in Article II; Paragraph 9 above; and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area; which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.
- B. CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five (5) percent of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities, and at the rate of two and one-half (2 1/2) percent of total Exploration expenditures, while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentages are :

- | | |
|--|---|
| (1) Executive | -Time of executive office |
| (2) Treasury | -Financial and exchange problems |
| (3) Purchasing | -Procuring materials, equipment and supplies |
| (4) Exploration & production | Directing, advising and controlling the entire project |
| (5) Other departments such as legal, controllers and engineering | which contribute time, knowledge and experience to the operation. |

الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو أية مطالبة توجه لزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية . وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون نظراً أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لاداء وتقديم هذه الخدمات .

١١ - النفقات الإدارية وغير المباشرة والمصروفات العمومية :

(١) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في (ج . م . ع .) بالموظفين ولإدارته وكذلك المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة ٩ بعالية . وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتاً بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تكمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثانية بعالية .

(ب) المصروفات الإدارية العامة للمقاول خارج (ج . م . ع .) المرتبطة بعمليات البحث في (ج . م . ع .) التي تكمل كل شهر بمعدل خمسة في المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث وبمعدل اثنين ونصف في المائة (٢.٥٪) من مجموع نفقات البحث أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات بمباشرة أنشطة البحث . ولا تقيد أي مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الإدارية العامة للمقاول خارج (ج . م . ع .) على التزامات البحث .

ونورد فيما يلي أمثلة لأنواع المصروفات التي يتحملها المقاول وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسب المذكورة :

١ - التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .

٢ - الخزائنة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .

٣ - المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والامدادات

٤ - البحث والانتاج : الإدارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .

٥ - الإدارات الأخرى كالإدارة القانونية ومراقبة الحسابات والهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 6. B of this Article II.

- C. While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

12. Taxes :

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by Paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

13. Continuing CONTRACTOR Costs :

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expense incurred outside the A.R.E. may be recovered as a cost.

14. Other Expenditures :

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III

Inventories

1. Periodic Inventories, Notice and Representation :

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR, inventories shall be taken by Operating Company of the operations material, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company who shall, in that event, furnish the party not represented with a copy thereof.

ولا يحول ما ذكر به عالية دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الجزئية (٦ - ب) من هذه المادة الثانية

(ج) اثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لانشطتها تحمل على العمليات تكاليف موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة في المركز الرئيسي دون الحقل وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والاداريين ولا تحسب نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الاجراءات المحاسبية السليمة العملية .

١٢ - الضرائب :

كافة الضرائب والرسوم الجمركية والفرانض الضريبية التي دفعها في (ج.م.ع.) المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (و - ١) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

١٣ - تكاليف المقاول المستمرة :

مصروفات أنشطة المقاول التي ينفقها بموجب الاتفاقية في (ج.م.ع.) وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات . ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تصرف خارج (ج.م.ع.) على أنها تكلفة .

١٤ - النفقات الأخرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ماتناولته الاحكام الواردة بعالية في هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

(المادة الثالثة)

الجرد

(١) الجرد الدوري والاطار والتمثيل :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشتمل الجرد جميع المواد والأصول للموسة والمشروعات الانشائية وتقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل لتمثل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأية عملية جرد . وتخلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن ارسال ممثليها لحضور الجرد ، ملزم للمتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة يتعين عليها ارسال صورة من الجرد الى الطرف الذي لم يكن ممثلا .

2. Reconciliation and Adjustment of Inventories :

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company

ARTICLE IV

Cost Recovery

1. Statements of Recovery of Costs and Cost Recovery Crude Oil :

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than thirty (30) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the last month of a quarter a statement for that quarter showing :

- (i) Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.
- (ii) Recoverable costs incurred during the quarter.
- (iii) Total recoverable costs for the quarter, (i) + (ii).
- (iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- (v) Amount of costs recovered for the quarter.
- (vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- (vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

2. Payments :

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be in U.S. Dollars by CONTRACTOR to EGPC with the rendition of such statement.

3. Audit Right :

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) month period.

(٢) تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة وتعديل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

(١) كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة :

يتمين على المقاول ، وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية ، أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للشهر الأخير من كل ربع سنة ، كشفاً عن ذلك الربع سنة يوضح :

- (أ) التكاليف الواجبة الاسترداد الرحلة من ربع السنة السابق أن وجدت .
- (ب) التكاليف الواجبة الاسترداد التي انقضت ودفعت أثناء ربع السنة .
- (ج) مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (أ+ب) .
- (د) قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه عن ربع السنة .
- (هـ) قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .
- (و) قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد الرحلة إلى ربع السنة التالي ، أن وجدت .
- (ز) زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول عن التكاليف المستردة عن ربع السنة ، أن وجدت .

٢ - المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور .

(٢) حق المراجعة :

يكون للهيئة الحق في فترة اثني عشر (١٢) شهراً بعد استلامها لكشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في اثنا عشر شهراً بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه ، وتتفق الهيئة والمقاول على أي تعديلات يلزم إجراؤها ، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة اثني عشر (١٢) شهراً المذكورة .

ARTICLE V

Control and Major Accounts

1. *Exploration Obligation Control Accounts :*

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra-account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article I. 2A hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article I. 3A hereof in order to determine when minimum Exploration Obligations have been met.

2. *Cost Recovery Control Account :*

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an off setting contra-account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil if any

3. *Major Accounts :*

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major account including the following :

Exploration Expenditures.

Development Expenditures other than Operating Expenses.

Operating Expenses.

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and treatment of Cost Recovery crude Oil.

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

١ - حساب مراقبة التزامات البحث :

يشيء المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الاولى فقرة (٢ - ١) من هذا الملحق بعد استئصال أى مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التى يبديها غير القائم بالعمليات ، وفقا للمادة الاولى فقرة (١-٢) من هذا الملحق ، وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

٢ - حساب مراقبة استرداد التكاليف :

يشيء المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف بدون استرداد ، أن وجد ، ومبلغ التكاليف التى استردت ، وقيمة الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، أن وجد .

٣ - الحسابات الرئيسية :

يهدف تبويب التكاليف والمصروفات والانفقات لاسترداد التكلفة وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث ، تقييد التكاليف والمصروفات والانفقات فى حسابات رئيسية تضم ما يلى :

- نفقات البحث .

- نفقات التنمية بخلاف مصاريف التشغيل .

- مصاريف التشغيل

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسابات للدخل فى الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .